الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة محمد لمين دباغين سطيف2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقوق

ملخص محاضرات:

الأستاذة المكلفة بالمقياس	د. رمضاني مسيـكة
المقياس :	حقوق الإنسان (محاضرة)
الفئة المستهدفة	طلبة السنة ثانية حقوق (جذع مشترك).
البريد الإلكتروني	ramdaniseff@gmail.com m.ramdhani@univ-setif2.dz

السنة الجامعية: 2023-2024

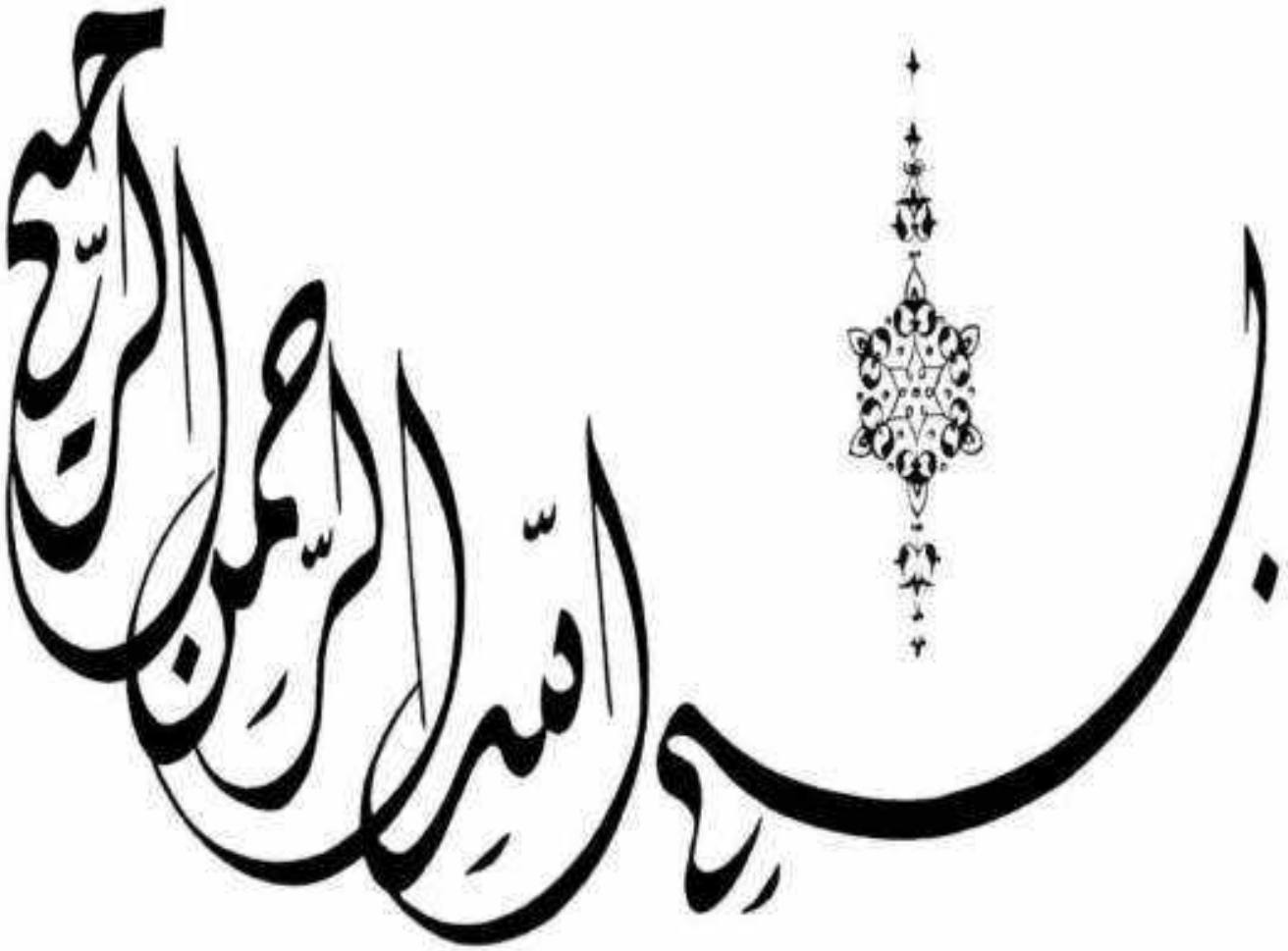

المختصرات

الهيئات الدولية والبروتوكولات الاختيارية

UDHR	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - Universal Declaration of Human Rights
CAT	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - International Covenant on Civil and Political Rights
ICERD	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - nternational Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
CRC	اتفاقية حقوق الطفل - Convention on the Rights of the Child
ICRMW	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families
CRPD	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - Convention on the Rights of Persons with Disabilities
ICPED	اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري - Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
ICCPR-OP1	البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الشكاوى من الأفراد) Optional Protocol to ICCPR (on individual complaints)
ICCPR-OP2	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية إلغاء عقوبة الإعدام Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
OP-CAT	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب - Optional Protocol to CAT
OP-CEDAW	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) Optional Protocol to CEDAW
OP-CRPD	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - Optional Protocol to CRPD

OP-ICESCR	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - Optional Protocol to ICESCR
OP-CRC-AC	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة - Optional Protocol to CRC on children in armed conflict
OP-CRC-SC	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية - Optional Protocol to CRC on sale of children, child pornography and child prostitution
OP-CRC-IC	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات - Optional Protocol to CRC on a communications procedure

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

CAT	لجنة مناهضة التعذيب - Committee against Torture
SPT	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب - Subcommittee on Prevention of Torture
CEDAW	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة - Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CERD	لجنة القضاء على التمييز العنصري - Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - Committee on Economic, Social and Cultural Rights
CMW	لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRC	لجنة حقوق الطفل - Committee on the Rights of the Child
HRC	لجنة حقوق الإنسان - Human Rights Committee
CRPD	لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - Committee on the Rights of Persons with Disabilities
CED	اللجنة المعنية بالاختفاء القسري - Committee on Enforced Disappearances

أخرى

ECOSOC	المجلس الاقتصادي والاجتماعي - Economic and Social Council
NGO	منظمة غير حكومية - Non-governmental organisation
NHRI	مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان - National human rights institution
OHCHR	مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان - Office of the High Commissioner for Human Rights

كانت علاقة الفرد بالدولة تدخل –أساسا– في إطار سلطان السيادة، وهي عبارة عن شأن داخلي بحت لا يجوز لأي طرف أن يدنو منه، هذا الوضع جعل القانون الدولي العام يبتعد ويتجاهل طويلا وإلى حد كبير موضوع حقوق الأفراد، إلى أن نشبت الحرب العالمية الثانية والتي أدت إلى ترسيخ قناعة مفادها وجود نوع من التلازم بين احترام حقوق الإنسان داخليا وحماية الأمن والسلم الدوليين، إضافة إلى تعزيز قيم مشتركة في مجال حقوق الإنسان بوضع معايير دولية لحماية هذه الحقوق.

ويرجع الفضل في بلورة الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي إلى منظمة الأمم المتحدة بعدما أحدثته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان حيث اتجهت جهودها نحو إقرار هذه الحقوق وتعزيزها وحمايتها، فبصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ارتقت هذه الاخيرة إلى مصاف القيم الدولية، ونصبت كمعيار دولي إلزامي بعد أن أصبح الاعلان هو المرجع الأساسي لكل النصوص الدولية العالمية منها والإقليمية، وكذا الدساتير والتشريعات الداخلية للدول.

ولعل أهم صورة للاهتمام الدولي المنظم لحقوق الإنسان عامة، ما حصل بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أن هذه الحرب وماخلفته من مصائب إنسانية أضحت الضمير العالمي، من أن السلام العالمي وسيلة لتحقيق رفاه الشعوب، ويتحقق باحترام حقوق الإنسان.

وبالتالي فإن المطالبات الإنسانية قامت وفقا لأحكام القانون الدولي، كحقوق قانونية أي وفقا لمصادر القانون الدولي (إضفاء الصيغة القانونية عليها وفقا لهذه المصادر).

والسؤال المطروح **ماهي الحقوق الإنسانية التي اتخذت مطلبا قانونيا؟ وكيف يتم حمايتها؟**

- بدأت حقوق الإنسان كمجموعة من الأفكار الفلسفية والفقهية والدينية ثم تطورت إلى مطالبات قانونية.

- ورغم أن المجتمع الدولي لم يعرف **حماية عامة** لحقوق الإنسان، إلا أنه توصل إلى مجموعة من القواعد القانونية لحماية **الجماعات الإنسانية المختلفة** قبل نشأة منظمة الأمم المتحدة. وهذا من خلال:

- بدأ تدويل حقوق الإنسان مع معاهدات وستفاليا لعام 1648، التي تعد حقا بمثابة أول تدوين لقواعد القانون الدولي. وجاءت هذه المعاهدات لوضع حد لحرب الثلاثين عاما الدامية بين الدول الكاثوليكية والبروتستانية، وقد تضمنت على مبدأ الحرية الدينية. كما شهد القرن التاسع عشر توجها نحو **تحريم الرق والعبودية والإتجار بالبشر والقرصنة**، فقد أمكن عقد اتفاقيات لحماية الأقليات المسيحية في الإمبراطورية العثمانية (معاهدات باريس لعام 1856 وبرلين عام 1878)، التي استلهمت لنظام قانوني خاص بمجموعات دينية معينة، ما أدى إلى وضع نظام **حماية الأقليات** على يد عصبة الأمم.
- أمكن المجتمع الدولي وضع مجموعة من القواعد التي يتعيّن مراعاتها أثناء الحروب، ومن بين هذه القواعد، اتفاقية جنيف الأولى لحماية جرحى ومرضى الحروب لعام 1864، واتفاقيات مؤتمرات لاهاي عامي 1889، 1907، التي نصت وتضمنت بعض القواعد التي يجب مراعتها أثناء الحرب.
- أسفرت المآسي التي نجمت عن الحرب العالمية الأولى (1914-1918) عن اتفاق الدول المنتصرة المجتمعة في فرساي على انشاء عصبة الأمم. وكان الهدف من إنشائها هو العمل على حل النزاعات بالطرق السلمية لمنع قيام حرب عالمية ثانية، وقد كفلت هيئة عصبة الأمم بعض الضمانات القليلة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال أوالاستعمار، مثل نظام الانتداب وحماية الأقليات.

- لم يتضمن عهد عصبة الأمم (1920-1939) نصوصا دولية خاصة بحماية حقوق الإنسان، باستثناء ما جاء فيه من التزام أعضاء العصبة بأن يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي تقطن الأقاليم الخاضعة لإداراتهم، سواء حماية أوانتداب وكذلك حماية حقوق الأقليات، إضافة إلى اهتمام مكتب العمل الدولي، بموضوع توفير الأجر للعامل ورعاية شؤونه وتحسين أحواله، والذي أصبح فيما بعد منظمة العمل الدولية.

- يتضح أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الثانية انصب فقط على الاهتمام بحقوق بعض الفئات مثل الأقليات والعمال، ولم يظهر الاهتمام بحقوق الإنسان بصورة شاملة إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة.

- القانون الدولي التقليدي افتقد للفعالية فيما يتعلق بالحماية الموضوعية والاجرائية، حيث أن الوسائل والإجراءات غير كافية للرقابة على التزام الدول بالاتفاقيات الدولية.

ومن أهم ماتوصلت إليه الشعوب بعد الحرب العالمية الثانية:

الإنتقال بحقوق الإنسان من الطابع الوطني إلى البعد الدولي، الأمر الذي تطلب إحداث تطورات جذية في بنية القانون الدولي التقليدي من منظور حقوق الإنسان، ومن أهم معالم هذا التطور مايلي:

- بلورة القانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع مستقل من فروع القانون الدولي، وقد وضع ميثاق الامم المتحدة لعام1945، لبنته الأولى، حيث أورد بالإعلان الصريح عن تدويل حقوق الإنسان.

- أوردت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد...).

- تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والذي أوضح مبادىء حقوق الإنسان، ومهّد لبناء القانون الدولي لحقوق الإنسان. حيث نصت المادة الأولى: (يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق). مهد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسلسلة طويلة من الإعلانات والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

- تـم تضـمين المبـادئ والحقوق الـواردة فـي الإعـلان العـالمي لحقوق الإنسـان فـي اتفاقيـات دوليـة ملزمـة بـدءً بالعهـدين الـدوليين لحقـوق الإنسـان لعـام 1966، الأول سـمي بالعهـد الـدولي للحقـوق السياسية والمدنية، والثاني العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 ما يسمى "بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، والتي تعتبر الأساس القانوني الدولي الملزم للدول أعضاء الجماعة الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته.

- أصبحت معاهدات حقوق الإنسان الدولية أكثر تركيزاً وتخصصاً (معاهدات حقوق الإنسان الخاصة) سواء بشأن القضايا خاصة بعينها أم خاصة بحماية جماعات محدّدة

يرتّب القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الدول. وهذه الالتزامات منصوص عليها في معاهدات دولية لحقوق الإنسان لا تكون ملزمة إلاّ للدول التي وافقت على الالتزام بها (أي الدول الأطراف). ويشمل نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تسع معاهدات/اتفاقيات غالبًا ما يشار إليها بـ «المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان» وتشكّل معًا حجر الزاوية لجميع الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك على النحو التالي:[2]

عهدان دوليان، هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويغطيان طائفة عريضة من الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. ويشكّل العهدان ومعهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان».

ثلاث معاهدات تتناول ظواهر بعينها، هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

أربع معاهدات تتناول حقوق الإنسان الخاصة بجماعات محددة، وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد أضيف إلى بعض المعاهدات «بروتوكولات اختيارية» تتناول قضايا حقوق إنسان محددة أو تضع إجراءات جديدة، وذلك باستثناء «البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب» الذي ينشئ لجنة خبراء (أنظر الجدول 1).

الجدول رقم 1: المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية

المعاهدات وبروتوكولاتها الاختيارية	تاريخ الاعتماد	تاريخ بدء النفاذ	عدد الدول الأطراف[1]
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	16 كانون الأول/ديسمبر 1966	23 آذار/مارس 1976	173
• البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد	16 كانون الأول/ديسمبر 1966	23 آذار/مارس 1976	116
• البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	15 كانون الأول/ديسمبر 1989	11 تموز/يوليو 1991	88
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	16 كانون الأول/ديسمبر 1966	3 كانون الثاني/يناير 1976	170
• البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	10 كانون الأول/ديسمبر 2008	5 أيار/مايو 2013	24
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	21 كانون الأول/ديسمبر 1965	4 كانون الثاني/يناير 1969	182
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	18 كانون الأول/ديسمبر 1979	3 أيلول/سبتمبر 1981	189
• البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	6 تشرين الأول/أكتوبر 1999	22 كانون الأول/ديسمبر 2000	113
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	10 كانون الأول/ديسمبر 1984	26 حزيران/يونيو 1987	169
• البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	18 كانون الأول/ديسمبر 2002	22 حزيران/يونيو 2006	90
اتفاقية حقوق الطفل	20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989	2 أيلول/سبتمبر 1990	196
• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	25 أيار/مايو 2000	12 شباط/فبراير 2002	170
• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	25 أيار/مايو 2000	18 كانون الثاني/يناير 2002	176
• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	19 كانون الأول/ديسمبر 2011	14 نيسان/أبريل 2014	46
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين	18 كانون الأول/ديسمبر 1990	1 تموز/يوليو 2003	52
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	13 كانون الأول/ديسمبر 2006	3 أيار/مايو 2008	173
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	13 كانون الأول/ديسمبر 2006	3 أيار/مايو 2008	91
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	20 كانون الأول/ديسمبر 2006	23 كانون الأول/ديسمبر 2010	58

قرارالجمعية العامة (127/32) الصادرعام 1977، دعت فيه من خلاله الدول إلى إنشاء نظم إقليمية مناسبة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان. وتنوعت وتطورت آليات الحماية لهذه الحقوق على الصعيد الاقليمي، منها النظام الأوروبي، الأمريكي، الإفريقي، والعربي.

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان من الفروع الحديثة في القانون الدولي العام، كما أنه من أهم وأبرز تطوراته:

- تطور مركز الفرد في إطار القانون الدولي.
- تراجع مفهوم السيادة بالمفهوم التقليدي، إلى مفهوم سيادة الفرد، السيادة المسؤولة.
- استحداث الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان لرقابة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.
- تجريم الانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان.

يلخص الجدول رقم 2 أدناه أهم التطورات في إطار النظام الدولي لحقوق الإنسان.

المرحلة البيانية	المرحلة الإعلانية	المرحلة الإلزامية	مرحلة الإنفاذ /التنفيذ	مرحلة التجريم
تكوين القيم المشتركة على الصعيد الدولي من خلال الجهود الفكرية، الفلسفية والدينية.	يتم فيها الإعلان عن حقوق معينة للإنسان في وثيقة دولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948.	تجسيد هذه الحقوق على نحو إلزامي أو بصيغة آمرة في وثيقة دولية (عامةأوخاصة) تصدرها هيئة دولية	إنشاء آليات دولية لحماية حقوق الإنسان إتفاقية وغير اتفاقية	إحداث عقوبات كجزاءات لانتهاك حقوق الإنسان

كيف يحمي القانون الدولي حقوق الإنسان؟

- عندما تصبح الدولة طرفا في اتفاقيات حقوق الإنسان (التصديق/ التوقيع، الإنضمام إلى الاتفاقية)، تكون ملزمة بمقتضى هذه الإتفاقات الدولية، من ثلاثة جوانب:

  - الالتزام **بالاحترام** يعني أنه على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان وعن تقييدها.
  - الالتزام **بالحماية** يتطلّب من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان.
  - الالتزام **بالوفاء** يعني أنه على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

- تلتزم الدول الأطراف امتثالا لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بوضع أحكام المعاهدة موضع التنفيد على الصعيد الوطني، من خلال ادماج أحكام المعاهدة في قوانينها الداخلية، وهذا يعني ضرورة سن تشريعات ووضع السياسيات وممارسات مؤسساتية وآليات إجرائية للإعمال الفعّال للحقوق تتماشى والتزامات الدولة بمقتضى معاهدة حقوق الإنسان.
- صدقت 80 في المائة من الدول على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ما يعني أن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

مفهوم حقوق الإنسان

عُني المفكرون والفلاسفة على مر العصور بالتنظير لحقوق الإنسان والمطالبة بصونها

حقوق الإنسان هو مصطلح حديث الدخول في لغة القانون، فجذوره تمتد منذ بدء الخليقة، فقد كان الإنسان ولا يزال يفكر فيما له من حقوق. ورغم أن هذه الفكرة لقيت في القرن العشرين اهتمام المفكرين والفقهاء في كافة المجالات والتخصصات، وشاع تناولهم لها في كتاباتهم، إلا أنها قد حظيت بالاهتمام الأكبر من جانب رجال القانون، كما أدى الاهتمام الدولي الرسمي بها إلى إخراجها من نطاقها التقليدي" القانون الدستوري"، لتصبح موضوعا لغالبية فروع القانون الأخرى، إلى غاية إدخالها إلى القانون الدولي، حيث انفردت بفرع خاص وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تطوّرت هذه المطالبات عبر الزمن تدريجيا من مطالبات للحرية والخلاص من استبداد وطغيان للحاكم إلى مطالبات من أجل الحماية من السلطة التنفيذية، فعلاقة الفرد بالدولة له أثر فعّال على مفهوم حقوق الإنسان ومضمونها، فمن الدولة المتسلطة إلى الدولة الحارسة إلى دولة الرفاهية، بالإضافة إلى التقدم الاجتماعي والاقتصادي ساهم في تشكيل المقاربة المفاهيمية لحقوق الإنسان.

إن عبارة حقوق الانسان في تركيبها اللفظي تدّل على مفهوم كلي ومركب، فهو يجمع بين مفهوم الحق بصيغة الجمع (حقوق)، ومفهوم انسان الذي ورد مركبا. وعليه من الأهمية بمكان الوقوف عند تعريف كلا من الحق والإنسان للوصول الى تعريف للمصطلح.

مـاهو الإنسـان ؟

☜ يقصد بالإنسان في المفهوم القرآني عقل وروح ومادة تنتظم في بنية واحدة، وبانسجام متكامل. ويفرق القرآن الكريم مصطلحي الانسان والبشر، فعندما يأتي الخطاب القرآني بمصطلح البشر فانه يعبر عن الجانب المادي للإنسان، وحينما يستخدم مصطلح الانسان فانه يعبر عن الجانب التكريمي الذي ميزه وكرمه الله على سائر المخلوقات.

☜ بالرغم من شيوع مصطلح حقوق الإنسان واكتسابه قبولا واسعا على المستويين الأكاديمي والسياسي، إلا أنه لا يوجد اجماع حول مفهومه، اذ لم يعر البعض من الفقه اهتماما بوضع تعريف له، واكتفى بتفصيل وتصنيف حقوق الانسان. بينما أقر جانب من الفقه صعوبة وضع تعريف له. في حين انقسم الباقي الى متبنين للتعريف الضيق أوالتعريف الموسّع.

حقوق الإنسان هي تلك القيّم المرتبطة طبيعيا بجوهر الإنسان والمتأصلة بكرامته. ورغم الاعتراف بحقوق معينة للإنسان، إلا أن تحديد مثل هذه الحقوق طبيعة ونطاقا أصبح من الأمور التي تأثرت وتتأثر بالأفكار الأيديولوجية والتقدم التكنولوجي والاقتصادي لأي شعب من الشعوب، الأمر الذي صبغ عليها نوعا من الغموض والإبهام على الأقل من الناحية النظرية. وهو ما حدا بالفقيه (موريس كرنستون) بالقول :" لقد قيل الكثير عن هذه الحقوق إلا أن المرء يبقى حائرا في تساؤله عما عساها أن تكون".

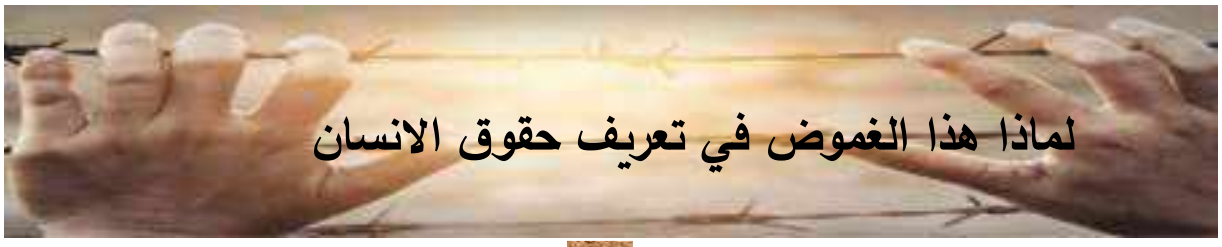

إن هذا الغموض والصعوبة في تعريف حقوق الإنسان يتأتى من المبررات التالية:

عدم وجود معايير ثابتة ومحدّدة بدقة ومتفق عليها لما يمكن اعتباره حقا من حقوق الإنسان، وبصورة أكثر تحديدا، كيف تنشأ حقوق الإنسان؟ ومن ينشؤها؟ وهل هناك إمكانية أن تتوصل الدول والشعوب ذو المفاهيم الأيديولوجية والثقافية والمصالح المتضاربة والمستوى الإقتصادي المتباين إلى اتفاق عملي تام بشأن لائحة حقوق الإنسان.

- عرّف "Philipppe Gérard"، حقوق الإنسان في كتابه (L'Esprit des Droits)، بأنها: " مجموعة من الحقوق التي تعود لكل فرد باعتباره كائن بشري تفرض على السلطات العامة المعنية في الدولة لاحترامها وضمان الانتفاع الفعلي بها باتخاذ تدابير لازمة بذلك".
- عرّفها "Alison Brysk"، على أنها:" مجموعة من المطالبات الهادفة لحماية الكرامة الإنسانية من الإنتهاكات غير المشروعة، المرتكبة عادة من قبل موظفي الدولة. وقد تم تقنين هذه المعايير في مجموعة معاهدات دولية، تعرف بـ" الشرعة الدولية لحقوق الإنسان".
- كما عرّفت حقوق الانسان بأنها:"مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية، والتي يتمتع بها الانسان، ولا يجوز تجريدها منه لأي سبب كان، بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك".

دون الخوض في المرجعيات الفلسفية والسياسية لحقوق الإنسان أومجادلة التوجهات الأيديولوجية يمكن الاكتفاء بالقول أن حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق متصلة بالتصور القائم على الحاجات الإنسانية، يتأسس على الكرامة الإنسانية.

ورد فى القرآن الكريم كلمة حق فى مائتين وثلاثة وثمانين موضعاً، بدأ من سورة البقرة فى قوله تعالي: {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ}[1]، حتى سورة العصر فى قوله تعالي: {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}[2]. وفى السنة النبوية جاءت فى مائة وثمانية وخمسين حديثاً.

[1] - سورة البقرة آية (26)

[2]- سورة العصر آية (3).

يقصد بالحق حفظ الضرورات الخمس للإنسان وهى النفس والعقل والدين والمال والنسل. وحقوق الإنسان فى الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان فى الوثائق الوضعية؛ لأن مصدرها كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه، فالإسلام فصّل في الحقوق وقرّرها وساوى بين الناس، مما أعلى من قيمهم الإنسانية. كما فرض واجب الحماية.

إن وضع تعريف شامل لحقوق الإنسان يتطلب التأكيد بعض النقاط التالية:

- حقوق الإنسان لا تخرج عن كونها مجموعة من القيّم المادية وغير المادية تشترك في الحاجة إليها كل إنسان (الطبيعة البشرية)، باعتبارها ضرورة لتحقيق الكرامة الإنسانية، عبّر عنها بشكل مطالب قانونية.
- قد تكون مكتوبة أوغير مكتوبة
- مجموعة من المبادئ والمعايير المتفقة مع الطبيعة البشرية.
- واجبة الإحترام وقت السلم والحرب.
- متجددة ومتطوّرة.

إن وضع تعريف شامل لحقوق الإنسان يتطلب التأكيد بعض الخصائص المشتركة باعتبارها مبادئ لحقوق الإنسان:

حقوق الإنسان العالمية:

حقوق الإنسان عالمية لأنها تقوم على أساس كرامة كل إنسان بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو السن أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو أي سمة أخرى مميزة. ونظراً لأن جميع الدول وجميع الأشخاص يقبلونها فإنها تنطبق بقدر متساو بدون تمييز على كل شخص ولا تتغير من شخص لآخر أو من مكان لآخر.

ويجد هذا الطرح (عالمية حقوق الإنسان) تفسيره بوضوح في:

- ✓ محورية حقوق الإنسان على المبادئ والقيمّ الإنسانية، الحرية، المساواة، الكرامة الإنسانية.
- ✓ الصياغة المعتمدة داخل مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛ فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلا يستعمل عبارات من قبيل: (الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، من حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم...).
- ✓ الطابع العالمي للنص القانوني من حيث استخدام صياغات أكثر تجريدا، الأفراد، الأشخاص، المرأة، الطفل...الخ.
- ✓ مصادقة عدد كبير من دول العالم على الإتفاقيات الدولية العالمية، بالرغم من تبلوّر هذه الاتفاقيات في سياق تاريخي متميّز، فالعالم الغربي الذي تختلف ثقافته وتقاليده عن دول بقية دول العالم.

حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف:

حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف بمعنى أنه لا يجوز تجريد أي شخص من حقوقه إلا في ظل ظروف محددة تحديداً واضحاً بموجب القانون. فعلى سبيل المثال يجوز تقييد حق الشخص في الحرية إذا توصلت محكمةٌ قضائية إلى إثبات اقترافه جريمة من الجرائم.

حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومترابطة:

حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة وهي مترابطة. ولأن كل حق من حقوق الإنسان يستتبع حقوقاً أخرى ويتوقف عليها فإن انتهاك أحد الحقوق يؤثر على ممارسة حقوق الإنسان الأخرى. وعلى سبيل المثال فإن الحق

في الحياة يفترض مسبقاً احترام الحق في الحصول على الغذاء وعلى الحق في مستوى معيشي كاف. والحق في الانتساب لوظيفة عمومية ينطوي على الحصول على التعليم الأساسي. والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يفترض مسبقاً حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وبناءً على ذلك فإن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتكامل وتتصف بأهمية متساوية لكرامة وسلامة أي شخص. واحترام جميع الحقوق مطلب أساسي لتحقيق السلام والتنمية على أساس مستدام.

جدلية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية

الإشكالية

عالمية حقوق الإنسان في عالم يتميز باختلاف وتنوع ثقافي

برزت اتجاهات متباينة حول إشكالية العالمية والخصوصية الثقافية:

- **الاتجاه الأول:** الذي يدعو إلى عالمية الحقوق وتوحيد تطبيقها على جميع الأسر البشرية دون استثناء أو تمييز.
- **الإتجاه الثاني:** المتمسك بالخصوصيات الثقافية، والذي يدعو إلى تطبيق حقوق الإنسان على نحو يتوافق ويضمن احترام الخصوصيات التي تميز كل الشعوب والمجتمعات.
- **الاتجاه الثالث:** الذي ينادي بالتوفيق بين عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية.

من خلال الممارسة والتمتع بحقوق الإنسان العالمية التي يعترف بها للإنسان لمجرد كونه إنسانا، من دون إهدار لمجموع القيّم والمبادئ الثقافية والاجتماعية التي تمثل خصوصية الإنسان وتميزه عن أخيه الإنسان، والمستمدة أصلا من البيئة الاجتماعية والثقافية والسياسية .

اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فينا1993، المنعقد في فيينا بالنمسا بين 14 و25 حزيران/ يونيو1993، إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقد أعاد تأكيد خصائص ومبادىء حقوق الإنسان وجاء فيه:

جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب علي المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان علي نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلي قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. (الفقرة 5)

انقسام العالم إلى ثقافات وإيديولوجيات وديانات مختلفة، مما جعل من الصعوبة بما كان التوصل إلى مفاهيم موحدة في مجال حقوق الإنسان، مما يجعل الحل الإقليمي منطقيا لتشابه الأفكار والتقاليد وتقاسم الإقليم، بما يمكن الأجهزة الإقليمية من حل مشكلاتها بصورة أفضل على المستوى الإقليمي. وفي ذات الإطار فإن المستويات الإقليمية تسمح للدول التعبير عن خصوصياتها وهويتها ومفاهيمها الخاصة بحقوق الإنسان في إطار مايعرف بـ"خصوصية حقوق الإنسان".

تصنيفات حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان في جوهرها حقوق غيرساكنة، وإنما في حالة تطوّر من حيث نطاقها ومضامينها بتطور العلاقات الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والدولية.

إن حقوق الإنسان الموجودة الآن لم يجر الاعتراف بها دفعة واحدة، لكنها مرت بحقب مختلفة، لذلك خضعت حقوق الإنسان إلى تصنيفات عديدة، اختلفت باختلاف الرؤى التي تم النظر من خلالها لهذه الحقوق. وأهم هذه المعايير والتصنيفات هي:

الحقوق الأساسية والحقوق العادية

قسمت حقوق الإنسان على أساس معيار الأهمية، فهناك الحقوق الأساسية والحقوق الأخرى (بقية حقوق الإنسان) حسب"Karel VasaK".

اعتبرت الحقوق الأساسية بأنها حقوق تسمو على النظام القانونيSupra –positifs rights، بمعنى أنها (حقوق لا يكون نفاذها رهنا بقبولها من الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية، ولا يجوز التنازل عنها أوالتصرف أوالمساس بها). يتوجب على الدول احترام هذه الحقوق وتأمين احترامها في سائر الظروف والأوقات، فهي بمثابة حد أدنى لا يقبل النزول عنه بتاتا من جانب الدول. وما دون ذلك فهي حقوق عادية.

- تضمنت اتفاقيات حقوق الإنسان المعمول بها حاليا عددا من حقوق الإنسان التي يمتنع على الدول الأطراف مخالفتها أوالتحلل منها أوتعطيلها أوتقييدها مهما كانت الظروف . فهي حقوق مطلقة يتوجب على الدولة حمايتها حتى في زمن الحرب أوفي حالة أي خطر عام استثنائي يهدّد حياة الأمة وتسمى بـ " **الحقوق غير قابلة للمساس،Les Droits Intangibles**"، وأطلق

عليها في بعض أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان النواة الصلبة لحقوق الإنسان" **Le Noyau dur**".

- تضيق قائمة الحقوق غير قابلة للمساس بها وتتسع بحسب كل إتفاقية:

✓ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يتضمن أي نص يجيز تعطيل أوتقييد ممارسة الحقوق المحمية بموجبه.

✓ أما إتفاقيات حقوق الإنسان ذات الطابع العام، كالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (تضمن سبعة حقوق لا يجوز المساس بها، كالحق في الحياة " المادة6"، تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية "المادة 7"، تحريم الرق والعبودية "المادة 1/8-2"، عدم رجعية القوانين الجزائية "المادة 15"، الحق في الإعتراف للإنسان بالشخصية القانونية "المادة 16"، حرية الفكروالمعتقد والدين"المادة18"، عدم جواز حبس المدين بدين مدني، أوتعاقدي "المادة11").

✓ شملت الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على خمسة حقوق (الحق في الحياة المادة "2"، تحريم التعذيب " المادة 2"، الحق في عدم الإسترقاق والعبودية "المادة 1/4"، الحق في عدم رجعية القوانين الجزائية "المادة 7"، الحق في الإعتراف للإنسان بالشخصية القانونية"المادة04" من البروتوكول السابع الإضافي للإتفاقية).

✓ في حين أوردت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أحد عشر حقا، منها الحق في الحياة "المادة 4"، تحريم التعذيب "المادة1/05-2"، تحريم الرق والعبودية "المادة6"، عدم رجعية القوانين الجزائية "المادة9"، الحق في الإعتراف للإنسان بالشخصية القانونية "المادة 3"، حرية المعتقد والفكر والدين "المادة 12"، الحق في حرمة الحياة العائلية "المادة 17"، الحق في الإسم "المادة18"، حقوق الطفل "المادة19"، الحق في الجنسية "المادة20"، الحقوق السياسية "المادة20".

✓ حددت المادة "4/ ب"، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام2004، خمسة عشر حقا بصورة حصرية وأضافت أنه لايجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحمايتها. حيث نصت:" لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19

والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق".

نقد التقسيم:

- ✓ إن هذا التصنيف هو أمر نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان.
- ✓ كما أن الاكتفاء بالحقوق الأساسية لا يحقق الحماية الموجودة لحقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى الاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان جميعها وعدم قابليتها للتجزئة، ويصعب القول بأن الحقوق الأساسية أهم من الحقوق العادية، فهل يتصور أن ينعم الإنسان بالحق في الحياة دون الحق في العمل والحق في الصحة؟
- ✓ إن هذا التقسيم هو لغايات إجرائية من أجل تحديد الحد الأدنى من الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان في الأوقات الاستثنائية التي تهدد حياة الدولة ولا يعني مطلقا إهدار لحقوق الإنسان العادية.

الحقوق المدنية و السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية

- وفقا للمقاربة التقليدية، توصف **الحقوق المدنية والسياسية** بأنها " **حقوق سلبية**، **Negatire human rights**"، بمعنى أن تمتنع الدولة عن التدخل في ممارسة الأفراد لحقوقهم وترفع يدها عنها (دولة حيادية)، وتزامن هذا التصنيف مع مفهوم الدولة الحارسة، كالحق في التجمع السلمي، الحق في الإنتخاب، الحق في الحياة، الحق في الحياة الخاصة...الخ.
- أما **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية** فهي حقوق إيجابية **Positive human rights**"، بحيث تتدخل الدولة لوضعها موضع التنفيذ وكفالة التمتع بها، كالحق في الصحة، الحق في الرعاية الاجتماعية، الحق في العمل، الحق في التعليم...الخ.

نقد التقسيم:

إن المعايير التي أعتمدها الفقه التقليدي هي محل نقد وشك، فليست كل الالتزامات الناشئة عن إعمال الحقوق المدنية والسياسية مجرد التزام سلبي بالامتناع بدليل وجود عدد من الالتزامات الإيجابية للدولة لإعمال الحقوق السياسية والمدنية، مثال:

- توفير الضمانات القضائية اللازمة كي يتمكن الأشخاص من حماية حقوقهم المدنية. المادة(14)، من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، الذي يصعب اعتباره من الحقوق المنشاة لإلتزامات سلبية فقط.
- الحق في حرمة الحياة الخاصة يهدف إلى حماية الأفراد من التدخل في الخصوصية تدخلا تعسفيا، أوغير قانوني، إذ لا بد من الدول اتخاذ التدابير والإجراءات الهادفة لصيانة هذا الحق في العلاقات الخاصة بين الأفراد.
- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية تماما مثل الحقوق المدنية والسياسية تتطلب من الحكومات الامتناع عن القيام بأنشطة معينة؛ على سبيل المثال: منح إعفاءات ضريبية للشركات أوتشجيع التنمية في المناطق التي تمتلك ميزة نسبية أوفرض الرسوم الجمركية التي تفرض عقوبات على الدول النامية وغيرها.

الجيل الأول: الحقوق السياسية والمدنية: وهي حقوق مبينة على فكرة الحرية، مقررة ضد انتهاكات الدولة الموجهة ضد الأشخاص. وهي حقوق وليدة الفكر الفردي وهي مقررة للفرد بوصفه كائنا مجردا، أي لمجرد صفته الإنسانية، ومن بين أهم الحقوق، الحق في الحياة، الحق في السّلامة الجسدية، حرية التنقل، الحق في حرمة المسكن.

الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي مبينة على أساس المساواة، التي تكفل الحصول الإيجابي على السلع الخدمات والفرص، الاجتماعية والاقتصادية....الخ).

- شملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي حقوق وليدة الفكر الحديث والتطورات الاقتصادية والاجتماعية في الدول المعاصرة، فهي حقوق لازمة للرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية...الخ. كالحق في التعليم، والحق في السكن، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الرعاية الصحيَّة.

حقوق الجيل الثالث "حقوق التضامن":

- يشير اصطلاح الجيل الثالث من حقوق الإنسان إلى مجموعة من الحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة، وتسمى بحقوق التضامن، وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي
- توصف أيضاً بأنها ذات طابع جماعي.
- أدت التهديدات ولمخاطر المستحدثة فى عالمنا المعاصر، سواء فى ذلك تزايد معدلات التلوث، الفقر، تفاقم الصراعات والنزاعات الداخلية والإقليمية إلى الحد الذى بات يهدد حق كل إنسان فى الأمن.الأمر الذي فرض ضرورة تبين الجيل الثالث من حقوق الإنسان.
- ومن هذه الحقوق حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة، الحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في الهدوء، الحق في الثروات الموجودة في ماء البحار، الحق في الاغاثة عند الكوارث الكبرى.

حقوق الجيل الرابع: أدى التطوّر العلمي والتكنولوجي، خاصة مع تطور علوم الطب الحيوي وعلم المورثات والتكنولوجيات الحديثة للإعلام الآلي والاتصال إلى ضرورة تبني جيل رابع لحقوق الإنسان، حيث نادى بعض الفقهاء من أمثال:"Helmons - Bernard Stirn, Silvio Marcus"، بضرورة تبني "الجيل الرابع" لحقوق الإنسان لحماية الكرامة الإنسانية من تعديات العلوم والتكنوجيات الحديثة.

حقوق الإنسان الرقمية هي حقوق الإنسان التي تسمح للأفراد بالوصول إلى الوسائط الرقمية واستخدامها وإنشاءها ونشرها أو الوصول إلى التقنيات الرقمية واستخدامها لممارسة حقوقهم والحماية من انتهاكات حقوق الانسان في البيئة الرقمية، ومن بينها الحق في الخصوصية الرقمية، الحق في الهوية الرقمية، وحرية التعبير وحماية البيانات...الخ.

☜نقد التقسيم:

إن تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال ما هو إلا تقسيم زمني للاعتراف بهذه الحقوق، ويعكس الحالة العامة لتطور هذه الحقوق في الفكر السياسي والقانوني، وايضا يعكس التطور الحاصل في الحياة المعاصرة.

حقوق فردية وحقوق جماعية

☜ **الحقوق الفردية:** هي حقوق تثبت للفرد ويستطيع أن يمارسها بمفرده وتشمل الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

☜ **الحقوق الجماعية:** حقوق يتم التمتع بها وممارستها في وسط جماعي أوعبر مجموعة من الأفراد.

- تطور الحقوق الجماعية في بدايتها من حقوق الفئات المرتبطة بالانتماء إلى جماعات أوفئات اجتماعية " **Catégorie sociale**"، والتي تترجم إلى سلطة مطالبات واستحقاقات اتجاه الدولة، وتدعى **"حقوق الجماعات" أو"حقوق الفئات"**. ومن هذا المنطلق تم طرح فكرة التضامن

كمرجعية للحقوق الجماعية، حيث تم التركيز في البداية على حق الإنسان في السّلم قبل أن تشمل حقوقا أخرى منها، الحق في التنمية، الحق في المشاركة في التراث الإنساني المشترك، الحق في البيئة.

- تعرف الفئة «**Catégorie**» «بأنها مجموعة الأفراد المكونين لجماعة خاصة متميزة بطبيعتها الذاتية، سواء لتمييزها بالأصل أوالعرق أوالسن أوبسبب وضعهم الصحي أوالاجتماعي، أوالسياسي...الخ، كفئة الأقليات، المرأة، الطفل، المعاقون، الاجانب...الخ.

- **الحقوق الجماعية** فهي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وإنما هي حقوق تثبت للجماعة ولا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي مثل حق تقرير المصير . وتسمى أيضا **حقوق التضامن**.

هل التمييز القائم بين الفئات تمييزًا محظورًا يتنافى ومبدأ المساواة وعالمية حقوق الإنسان؟

☜ التمييز القائم بين الفئات ليس تمييزًا محظورًا، وإنما تمييز إيجابي»، (التكريس للمساواة الفعلية).تمنح الحقوق لكل فئة بحسب خصائصها وحاجاتها، وبالتالي هذه النظرة لمختلف الفئات واختلافاتهم (خصوصية حقوق الإنسان)، وإعطائهم حقوقًا تميزهم عن غيرهم، حتى تتحقق المساواة الفعلية (حقوق الأقليات، الشعوب الأصلية حقوق المرأة، الطفل...الخ).

☜ طرحت فكرة الحقوق الجماعية، مسألة مشروعيتها، كونها تجاوزت مفهوم الحقوق الفردية، إذ أن هذه الأخيرة، لها جهة محددة تتم مطالبتها باحترامها (موضوع- صاحب حق) محددين، وإجراءات معينة لتحقيقها، وهذه الشكوك حول الحقوق الجماعية إلى درجة التشكيك في طبيعتها واتصافها بصفة الحقوق.

- فهل هو أن صاحب الحق، هو الفرد أم الجماعة؟
- والجهة التي يتم المطالبة بهذه الحقوق، هل الدولة، الجماعة الدولية؟

نقد التقسيم:

- إن التمييز بين حقوق الانسان الفردية والجماعية مبني بصورة رئيسة على تحديد المستفيد من هذه الحقوق من جهة، وأسلوب ممارستها من جهة أخرى. وبناء على هذا المعيار تعد فإن الحقوق الجماعية في غالبيتها حقوقا فردية، كالحق في التنمية. التمتع بها على مستوى كل فرد إلا أنها تمارس بصورة جماعية وهي:

- ✓ التمتع بها على مستوى كل فرد إلا أنها تمارس بصورة جماعية .
- ✓ من صور التكامل بين الحقوق الجماعية والحقوق الفردية، حق تقرير المصير وهو حق من حقوق التضامن، والذي يعتبر لاغنى عنه لممارسة الحقوق الفردية، كالحق في المشاركة السياسية، الحق في التعليم، الحق في الحياة...الخ. والأمر كذلك بالنسبة للحق في البيئة كحق من حقوق التضامن، حيث أشارت اللجنة في تعليقها العام رقم (22) لعام 1994، إلى أن البيئة تعتبر أحد المكونات الأساسية لحق الأقليات في التمتع بثقافتها والتعبير عن هويتها، وأكدّت على ضرورة حماية البيئة من أجل حماية ثقافة السكان الأصليين والأقليات.

في مجال الحقوق المدنية والسياسية

- الحق في الحياة
- الحرية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الحرية من الرق والاستعباد والسخرة
- الحق في حرية الشخص وأمنه
- حق المحتجزين في المعاملة الإنسانية
- حرية التنقل
- الحق في محاكمة عادلة
- حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي
- الحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون
- الحق في الخصوصية
- حرية الفكر والوجدان والدين
- حرية الرأي والتعبير
- حظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية
- حرية التجمع
- حرية تكوين الجمعيات
- الحق في الزواج وإنشاء أسرة
- الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة والتصويت ودخول الانتخابات والوصول إلى الوظائف العامة
- الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز

في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- الحق في العمل
- الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية
- الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها
- الحق في الضمان الاجتماعي
- حماية الأسرة
- الحق في مستوى معيشي كافٍ، بما في ذلك كفاية الغذاء والملبس والمسكن
- الحق في الصحة
- الحق في التعليم

في مجال الحقوق الجماعية

- حق الشعوب في:
- تقرير المصير
- التنمية
- حرية استعمال ثرواتهم ومواردهم الطبيعية

في مجال الحقوق الجماعية

- حق الشعوب في:
- تقرير المصير
- التنمية
- حرية استعمال ثرواتهم ومواردهم الطبيعية
- السلام
- بيئة صحية
- الحقوق الجماعية الأخرى
- حقوق الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية
- حقوق الشعوب الأصلية

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

إن توصل المجتمع الدولي إلى إبرام إتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان تعتبر خطوة أولى في مجال الحماية الدولية، ولكنها غير كافية لأنها تقتصر على الحماية الموضوعية للحقوق، بإعتبارها مرحلة الإعلان وإقرار مجموعة من الحقوق في إطار القانون الدولي. الأمر الذي تطلب تعزيز حماية حقوق الإنسان باتخاذ إجراءات ووسائل لحماية هذه الحقوق.

استحداث آليات لحماية حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات الواقعة على الأفراد

وهي أهم ميزة للقانون الدولي لحقوق الإنسان

- نقصد بالآليات الدولية مجموعة من الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها الهيئات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
  - **مصطلح الإجراءات الإشرافية والرقابية:** الآليات الدولية الإجرائية
  - **مصطلح الهيئات الدولية:** الآليات الدولية المؤسساتية

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

الآليات الدولية العالمية لحماية حقوق الإنسان

الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق

الآليات المنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة كهيئة دولية عالمية

يجب التفريق عند البحث في آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بين آليات حماية حقوق الإنسان المنشأة بموجب الميثاق، وتلك المنشأة بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

الآليات الدولية العالمية المنشأة بموجب الميثاق لحماية حقوق الإنسان

- تستند في إنشائها إلى الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة
- منوطة بولايات شاملة تتعلق بكافة بحقوق الإنسان (عالمية حقوق الإنسان، وعدم التجزئة).
- تتخذ إجراءات استنادا إلى أصوات الأغلبية.

الآليات الدولية الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان

- تستند في إنشائها إلى إتفاقيات حقوق الإنسان:
- منوطة بولايات تتعلق بالحقوق المحمية في الإتفاقية الدولية
- تتخذ إجراءات بناء على القبول الصريح لها من الدول.

وفيما يلي طرح موجز للآليات الدولية العالمية (في إطار منظمة الأمم المتحدة) لحماية حقوق الإنسان.

الآليات الدولية العالمية لحماية حقوق الإنسان

لم يقتصر دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان على النصوص الواردة في الميثاق، بل انشأت عددا من الأجهزة بهدف مراقبة تطبيق ومتابعة حماية واحترام الحقوق التي تضمنها الميثاق والمواثيق الدولية الأخرى.

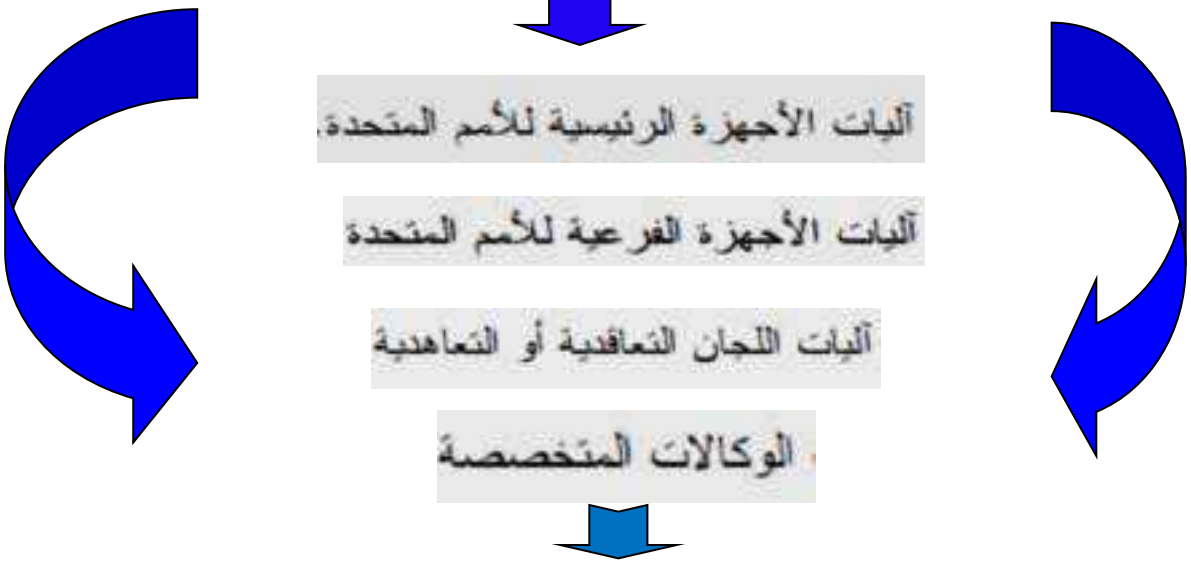

- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
- منظمة الصحة العالمية
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تلعب الأجهزة الرئيسية للمنظمة دورا في حماية حقوق الإنسان.

الأجهزة الرئيسية هي تلك الأجهزة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة بالإسم، ومهامها لا تخرج عن ما أوكل لها بموجب الميثاق فضلا عن التطورات الحاصلة التي شهدتها الساحة الدولية.

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة للأمم المتحدة. تأسست جميعها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

آليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

الجمعية

تحتل الجمعية العامة، التي أنشئت في عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة موقعا مركزيا بوصفها الهيئة الرئيسية للتداول ورسم السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وهي تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم193 عضوا، وتوفر منتدى فريدا لإجراء المناقشات المتعددة الأطراف بشأن كامل نطاق المسائل الدولية المشمولة بالميثاق. وهي تؤدي أيضا دورا هاما في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي.

- لكل دولة من الدول الأعضاء (193) في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة مما يتيح تساو في قوة الأصوات بين كافة الدول الأعضاء، مما يجعل هذا الجهاز جهازا ذي تمثيل عالمي بامتياز، ومنتدى للتفاوض المتعدّد الأطراف.
- اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛ واللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛ ولجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛ ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛ ولجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛ واللجنة القانونية (اللجنة السادسة).
- في كل سنة، ابتداء من أيلول/ سبتمبر إلى كانون الأول/ ديسمبر، تجتمع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في قاعة الجمعية العامة بنيويورك للدورة السنوية للجمعية العامة. تُناقش فيها قضايا محددة بحسب بنود رئيسة أو بنود فرعية مخصصة في جدول الأعمال، وينجم عن تلك المناقشات اتخاذ قرارات.

وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يجوز للجمعية العامة:

- النظر في ميزانية الأمم المتحدة والموافقة عليها وتحديد الأنصبة المالية للدول الأعضاء
- انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء مجالس وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والقيام، بناءً على توصية مجلس الأمن، بتعيين الأمين العام
- النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك نزع السلاح، وتقديم توصيات بشأنها
- مناقشة أية مسألة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، وباستثناء الحالات التي يكون مطروحا على طاولة المجلس للنقاش نزاع أو حالة ما، تقديم توصيات بشأن تلك المسألة
- القيام مع نفس الاستثناء، بمناقشة أية مسائل تدخل في نطاق الميثاق أو تتعلق بسلطات أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وظائفها، وتقديم توصيات بشأن تلك المسائل.
- الشروع في إجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف تعزيز التعاون السياسي الدولي، ووضع القانون الدولي وتدوينه، وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، الإنسانية، والثقافية، والتعليمية والصحية...الخ
- تقديم توصيات من أجل التسوية السلمية لأي حالة قد تضر بالعلاقات الودية بين البلدان
- النظر في التقارير الواردة من مجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة.
- ويجوز للجمعية أيضا أن تتخذ إجراءات في حالات وقوع تهديد للسلام أو إخلال به أو عمل عدواني، عندما لا يتصرف مجلس الأمن بسبب تصويت سلبي من أحد الأعضاء الدائمين. وفي هذه الحالات، ووفقا لقرارها "**الاتحاد من أجل السلام**" الصادر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، يجوز للجمعية أن تنظر في المسألة فورا وأن توصي أعضاءها باتخاذ تدابير جماعية لصون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما.

أهم أنجازات الجمعية في مجال القانون الدولي لحقوق

- اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم(XVIII) 1961، وأعلنت بموجبه سنة 1968 السنة الدولية لحقوق الإنسان.
- في 12 كانون الأوّل/ ديسمبر 1965، اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم(XX) 2081 الذي ينصّ على ضرورة عقد مؤتمر دولي في العام 1968، والذي عقد فعلا عقد في طهران بين 22 أفريل و13 ماي، واعتمد إعلان طهران عام1968.
- انعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا بالنمسا بين 14 و25 حزيران/ يونيو 1993. وتمثّلت نتيجته الأساسيّة في اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، وهو عبارة عن خطة مشتركة لتعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، فشكّلت محطّة محوريّة لتعزيز حقوق الإنسان، حيث رفع المؤتمر توصيات عمليّة لتعزيز وتنسيق قدرة الرصد لمنظومة الأمم المتحدة، ومن أهم مخرجات عمله:

- دعا إلى إنشاء منصب مفوّض الأمم المتّحدة السامي لحقوق الإنسان، فأنشأته الجمعيّة العامة في 20 كانون الأوّل/ ديسمبر 1993.
- كما اتّخذ المؤتمر خطوات جديدة لتعزيز وحماية حقوق المرأة والأطفال والشعوب الأصلية من خلال:

  - الدعوة إلى التصديق العالمي على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979 حتى عام2000، وتم إعتماد لبروتوكول الإضافي لعام 1999.
  - دعم إنشاء آلية جديدة هي المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، وقد تّم تعيين أوّل مقرّر خاص في العام 1994.
  - التوصية بإعلان الجمعية العامة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، وقد تمّ إعلان عقدين (في 1995-2004 و2005-2014).

- الدعوة إلى التصديق العالمي على اتّفاقيّة حقوق الطفل عام1989، قبل حلول العام 1995 .
- ناقش المؤتمرون قضايا خلافية منها السيادة، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، وعدم قابليتها للتجزئة.

أسست عام 1945
هي الجهاز العام التمثيلي لصنع السياسة العامة للأمم المتحدة
صيغت أكثر من 500 معاهدة تحت إشرافها
تتشكل من 193 دولة
تتخذ فيها القرارات الرئيسية التي تؤثر على جميع الدول الأعضاء
لكل الدول صوت متساو في صنع القرارات
تنتخب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن الدولي
تعقد أعمالها بشكل سنوي لمناقشة التطورات الحاصلة في العالم
تناط بها مهمة تعيين الأمين العام للأمم المتحدة كل خمس سنوات
تناقش القضايا الدولية الملحة مثل: السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية
يلقى على عاتقها إيجاد حلول للمشاكل الدولية التي تؤثر على ملايين الناس

مجلس الأمن

☜ بموجب الميثاق، تقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وللمجلس 15 عضوا (خمسة دائمين وعشرة غير دائمين)، ولكل عضو صوت واحد. وعلى جميع الدول الأعضاء الإمتثال لقرارات المجلس.

☜ يأخذ المجلس زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسّلم أوعمل من أعمال العدوان.

☜ تنص المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه. ويرد هذا أيضا في المادة(28)، من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

☜ يمكن أن تتراوح ولاية الهيئات الفرعية، سواء كانت لجانا أأفرقة عاملة، بين المسائل الإجرائية (الوثائق والإجراءات، والاجتماعات خارج المقر) والمسائل الفنية :

- نظم الجزاءات .
- مكافحة الإرهاب.
- عمليات حفظ السلام.

☜ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هما هيئتان فرعيتان تابعتان لمجلس الأمن في إطار أحكام المادة 29 من الميثاق.

محكمة العدل الدولية

☜ محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الذي أنشأه ميثاق الأمم المتحدة لتسوية النزاعات بين الدول. مقرها لاهاي–هولندا–

☜ لا تحاكم الأفراد ولكنها تحاكم الدول. ولا ينبغي عدم الخلط بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية التي تحاكم الأفراد على أساس مسؤوليتهم الجنائية الفردية في ما يخص الجرائم الخاضعة للقانون الدولي، بينما تركز محكمة العدل الدولية على المسؤولية الدولية للدول.

☜ بالنسبة للدول، لا يكون اختصاص محكمة العدل الدولية إلزاميًّا. ويجب أن تقبل الدول رسميًّا اختصاصها إما بصفة عامة أو بصفة محددة الغرض بمناسبة أي نزاع خاص (المادة 36 من النظام الأساسي)

☜ الدول وحدها يجوز لها أن تحيل مسائل إلى محكمة العدل الدولية ضد دول أخرى قبلت أيضًا اختصاصها. وينطبق اختصاص المحكمة على جميع النزاعات التي تشمل عنصرًا قانونيًّا مثل تفسير أي معاهدة وأية نقطة في القانون الدولي، ووجود أية حقيقة إذا ما تأكدت ستشكل إخلالا من جانب دولة بالتزاماتها الدولية، وطبيعة أو مدى التعويضات المقرر تقديمها مقابل الإخلال بهذا الالتزام. (المادة 36 من النظام الأساسي).

☜ يجوز للمحكمة أيضا خارج نطاق التقاضي تقديم استشارات قانونية في تفسير القانون الدولي والمعاهدات الدولية بناءً على طلب بعض أجهزة الأمم المتحدة (المادة 96 من الميثاق، والمواد 65–68 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

☜ تعتبر قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة ونهائية فيما يتعلق بالدول. ويمكن التقدم باستئناف ضدها (المادة 1/94 من الميثاق، والمادة 60 من النظام الأساسي). ولمجلس الأمن السلطة

بناءً على طلب الدولة المتضررة لتنفيذ تدابير خاصة لإنفاذ الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية (المادة 2/94 من الميثاق).

☜ رفعت جنوب أفريقيا، في29 ديسمبرعام2023، دعوى قضائية في محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل بتهمة "انتهاك" التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية في قطاع غزة. من بين أمور أخرى ذكرت الدعوى أن إسرائيل، ومنذ 7 أكتوبر 2023 على وجه الخصوص فشلت في منع الإبادة الجماعية وفشلت في مقاضاة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية.

جلستا استماع علنيتان في محكمة العدل الدولية حول دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بخصوص غزة 3جانفي 2024

الأمانة العـامة

☜ الأمانة العامة للأمم هي جهاز يتألف من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي جميع أنحاء العالم.

☜ يقع جزء كبير من الأمانة العامة للأمم المتحدة في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. وللأمم المتحدة كذلك ثلاثة مكاتب رئيسية خارج مقرها وخمس لجان اقتصادية إقليمية.

☜ تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتنفيذ الأعمال اليومية للأمم المتحدة بتكليف من الجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى في المنظمة.

☜ تتولى الأمانة العامة خدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى وإدارة البرامج والسياسات التي تضعها.

☜ تتنوع المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة بمثل تنوع المشاكل التي تعالجها الأمم المتحدة. ويمتد نطاق هذه المهام إلى:

- إدارة عمليات حفظ السلام إلى التوسط لتسوية المنازعات الدولية.
- إعداد الدراسات عن حقوق الإنسان والتنمية المستدامة .
- وتنظيم المؤتمرات الدولية بشأن المسائل التي تهم العالم .
- رصد مدى تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة.
- الترجمة الشفوية للخطب والترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية للمنظمة.

- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جزء من الأمانة العامة على رأسها المفوض السامي لحقوق الإنسان. وهي وظيفة أنشأت عام1993 بقرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

- يرأس الأمانة العامة الأمين العام، الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد.

الأميـن العـام

- المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ، ورمز لمُثُل المنظمة ومدافع عن جميع شعوب العالم، ولا سيما الفقراء والضعفاء.

- الأمين العام الحالي، وهو التاسع في شغل المنصب، هو البرتغالي أنطونيو غوتيريش، الذي تولى المنصب منذ عام 2017. وفي عام 2021، أعيد تعيين السيد أنطونيو غوتيريش لولاية ثانية، تعهد أن يكرسها لمواصلة مساعدة العالم على رسم مسار للخروج من جائحة كوفيد 19 بوصفها أولوية من أولوياته.

- يصف الميثاق الأمين العام بأنه "المسؤول الإداري الأول" للمنظمة، الذي يطلب إليه أن يؤدي "الوظائف الأخرى" التي يوكلها عليه مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الأمم المتحدة الرئيسة الأخرى. ويخول الميثاقُ الأمينَ العام بمهمة مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي .

- أحد أهم الأدوار التي يضطلع بها الأمين العام هو استخدام "المساعي الحميدة" سرا وعلنا، مستفيدا بذلك من استقلاليته وحياده ونزاهته، لمنع نشوب النزاعات الدولية أوتصعيدها أو انتشارها.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC

تأسس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الجهاز الأساسي المسؤول عن تحسين مستويات المعيشة، والتوظيف الكامل والتقدم الاجتماعي والاقتصادي، وتوفير الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية والمشاكل ذات الصلة على المستوى الدولي. والمسؤول عن التعاون الثقافي والتعليمي على المستوى الدولي، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من ممثلي الدول الأعضاء[1]. ويعقد المجلس في العادة دورتين عاديتين ودورة تنظيمية كل سنة.
- ولضمان استمرارية العمل، يضم المجلس لجاناً متخصصة، تقوم بالبت في كافة المسائل المنوطة بالمجلس.
- يشارك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسؤولية النهوض بمهام الأمم المتحدة الخاصة بتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب الجمعية العامة التي يعمل المجلس تحت إشرافها ويرفع إليها تقريرا سنويا[2].

---

[1] - المادة (61) من ميثاق الأمم المتحدة: " يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً، يختار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد".

[2] – الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة.

ماهي مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعيECOSOC ؟

ومن هذه المهام:

- وفقا للمادة (2/62) من ميثاق الأمم المتحدة له سلطة تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. وله أن يعد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة بشأن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، بما في ذلك المسائل المتصلة بحقوق الإنسان.
- تقدم الهيئات الرقابية المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يرفعهما إلى الجمعية العامة.
- يربط المجلس الاقتصادي والاجتماعي أسرة متنوعة من كيانات الأمم المتحدة لتوفير التوجيهات العامة والتنسيق بينها.
- يتلقى تقارير الوكالات المتخصصة، مثل اليونسكو ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية...الخ (المادة 64 من الميثاق).
- يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أن يرفع التوصيات إلى الجمعية العامة، في المسائل، التي يرى أنها تعرض حقوق الإنسان للانتهاك. إلا أنه، في حالات كثيرة، قد يقوم المجلس نفسه ببحث تلك المسائل والمشكلات، وإيجاد حلول لها

ماهي الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؟

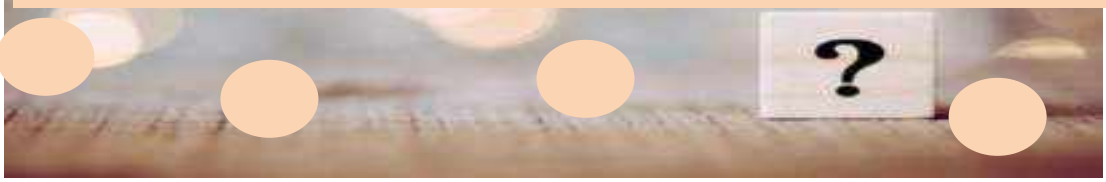

يمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحياته استنادا لأحكام المادة (68) من الميثاق من خلال أجهزة فرعية، ومن أهم تلك اللجان:

لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة csw (United Nations Commission on the Status of Women)

☜ هي لجنة فنية من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. وتعد أحد أهم الأجهزة داخل الأمم المتحدة.

☜ تعد لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة الهيئة الحكومية الدولية العالمية الرئيسية المكرسة حصريا لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

☜ لجنة وضع المرأة هي لجنة وظيفية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أنشئت بموجب قرار المجلس رقم 11 المؤرخ في 21 يونيو 1946.

☜ تتكون لجنة وضع المرأة من ممثل واحد عن كل دولة من الدول الأعضاء الخامسة والأربعين، الذين يقوم بانتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس التوزيع الجغرافي العادل على النحو التالي: ثلاثة عشر عضوًا من إفريقيا وأحد عشر عضوًا من آسيا وتسعة أعضاء من أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي وثمانية أعضاء من غرب أوروبا وولايات أخرى وأربعة أعضاء من شرق أوروبا. يتم انتخاب الأعضاء لولاية مدتها أربع سنوات.

☜ ومن بين مهام لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة:

- إعداد توصيات وتقارير إلى المجلس، بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة المجالات.
- بحث المشاكل الملحة عن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، وتقديم توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد هذه المشاكل. وتكون هذه التوصيات مشفوعة بمقترحات اللجنة لحلها.

☜ أعدت العديد من المواثيق الدولية، والتي تعد مواثيق مبكرة فيما يتعلق بحقوق المرأة منها:

- ✓ صاغت اتفاقية 1953 بشأن الحُقوق السياسة للمرأة والذي كان أول صك من صكوك القانون الدولي للاعتراف بالحقوق للسياسية للمرأة وحمايتها.
- ✓ صاغت أول اتفاقات دولية على حقوق المرأة في الزواج وهي اتفاقية عام 1957 المُتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة.
- ✓ اتفاقية 1962 المتعلقة بالموافقة على الزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج.
- ✓ ساهمت اللجنة أيضًا في عمل مكاتب الأُمم المُتحدة مثل اتفاقية مُنظمة العمل الدولية لعام1951 المُتعَلقة بالمساواة في الأجر بين العمال والعاملات عن العمل المتساوي القيمة الذي كَرس مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.
- ✓ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في عام 1967 .
- ✓ الاتفاقية الملزمة قانونًا بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) الذي صاغته اللجنة أيضًا في عام 1979. في عام 1999 أدخل البروتوكول الاختياري للاتفاقية الحق في تقديم التماسات إلى النساء ضحايا التمييز.
- ✓ في عام2011، أُدرجت الأجزاء الأربعة من منظومة الأمم المتحدة المذكورة في هذه الصفحة – شعبة النهوض بالمرأة (DAW) والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (INSTRAW) ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة (OSAGI) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) لتصبح هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهي الآن أمانة لجنة مركز المرأة.

لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (UN Commission on Human Rights (2006-1946)

لجنة حقوق الإنسان هي هيئة فرعية كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ المؤلفة من دول أعضاء عددها 53 دولة. أنشئت بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم 5 (د-1) المؤرخ 16 شباط/ فبراير 1946، و9(د-2) المؤرخ في 21 يوليو 1946.

- حل محلها مجلس حقوق الإنسان، الذي أنشأته **الجمعية العامة** بالقرار 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006.
- يُطلق على مجلس حقوق الإنسان، واللجنة السلف، أنهما هيئتان "منشأتان بموجب الميثاق" لأنهما أنشئتا بقرارات هيئات رئيسية تابعة للأمم المتحدة تستمد سلطتها من ميثاق الأمم المتحدة.
- حتى تقوم اللجنة بعملها قامت بإنشاء عدد من الهيئات الفرعية، منها:

اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التابعة للجنة حقوق الإنسان(كانت تسمى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أنشأت عام 1947 (12 عضوا)، وأعيد تسميتها عام 1999. تم حلها بحل لجنة حقوق الإنسان لتحل محلها اللجنة الإستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

- تتشكل اللجنة من 43 عضواً، يمثل كل منهم دولته، ويتم انتخابهم للعمل لمدة ثلاث سنوات.
- تجتمع اللجنة سنوياً منذ إنشائها، لتقوم بإجراء دراسات ومشاريع صكوك دولية تتعلق بحقوق الإنسان، لعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- خلال السنوات العشرين الأولى (1947-1966)، ركزت الهيئة جهودها على وضع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فبعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جسّدت اللجنة مهامها اللاحقة المحدّدة في قراري إنشائها حول تقديم الإقتراحات وتوصيات للمجلس المتعلقة بـ:

  - ✓ شرعة دولية لحقوق الإنسان: بلغت ذروة عملها باعتماد الجمعية العامة في عام 1966 للعهدين الخاصين بحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويُشار إلى

الإعلان العالمي والعهدين معًا باسم "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان". وهو الإسم الذي اطلقته لجنة حقوق الإنسان.

- ✓ إعلانات أوإتفاقيات دولية (حول الحريات المدنية ووضع المرأة وحرية الإعلام والمسائل المشابهة....الخ) منها اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول التابع لها الصادر عام 1967.
- ✓ تجريم التمييز على أساس العرق أو الجنس أواللغة أوالدين.
- ✓ أية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ولا تشملها البنود السابقة.

☜ أنشأت اللجنة آلية " الإجراءات الخاصة عام 1947، وقدمت العديد من التقارير إلى اللجنة واللجنة الفرعية من قبل الإجراءات الخاصة، مثل الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين. وتواصل تقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية.

☜ في التسعينيات، خاصة عقب إعلان فينا وبرنامج عمل عام 1993، وجهت اللجنة اهتمامها بشكل متزايد نحو احتياجات الدول إلى تزويدها بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للتغلب على العقبات التي تعترض ضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان.

☜ اختتمت دورتها الأخيرة الثانية والستين في مارس 2006؛ ويواصل الاضطلاع بعملها مجلس حقوق الإنسان

☜ مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكومية دولية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حل محل **لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**. أنشأته الجمعية العامة بالقرار **251/60** المؤرخ 15 آذار/مارس 2006.

- يتألف من 47 دولة مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم . نتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة. بالاقتراع المباشر والسري. وتراعي الجمعية العامة إسهام الدول المرشحة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك تعهداتها والتزاماتها الطوعية في هذا الصدد.
- يجتمع في جنيف، في دورة عادية ثلاث مرات سنويا، وفي دورة استثنائية حسب الاقتضاء.
- يقدم تقاريره إلى الجمعية العامة.
- يمتلك المجلس صلاحية مناقشة كل المواضيع والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان.
- إنّ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هو أمانة مجلس حقوق الإنسان.

ملاحظة:

- يطلق على مجلس حقوق الإنسان، واللجنة السلف، أنهما هيئتان "منشأتان بموجب الميثاق" لأنهما أنشئتا بقرارات هيئات رئيسية تابعة للأمم المتحدة تستمد سلطتها من ميثاق الأمم المتحدة.
- الهيئات الحالية المنشأة بموجب الميثاق هي مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، واللجنة الاستشارية.
- في السابق، كانت الهيئات المنشأة بموجب الميثاق هي لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- يُبين قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" الآليات الرئيسية والهيئات الفرعية التابعة للمجلس.
- هناك العديد من الهيئات التابعة لمجلس حقوق الإنسان، منها ما أوجدها المجلس ومنها ما كانت موجودة قبل وجود المجلس، حيث أبقى على وجودها.

الهيئات الفرعية التالي بيانها تتبع مجلس حقوق الإنسان مباشرة

- اللجنة الاستشارية
- الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل
- الإجراءات الخاصة

الهيئات الفرعية الأخرى

- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والتي حلت محل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة حقوق الإنسان.
- المُنتدى المعني بقضايا الأقليات والذي أنشئ بغرض توفير منصة لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المُتعلقة بالأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية .
- المُنتدى الاجتماعي والذي أنشئ ليكون مساحة للحوار بين مُمثلي الدول الأعضاء، والمُجتمع المدني، بما في ذلك المُنظمات الشعبية، والمنظمات الحكومية الدولية، بشأن القضايا المُرتبطة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع جميع البشر بحقوقهم .

الآليات الإجرائية لمجلس حقوق الإنسان

- **آلية الإستعراض الدوري الشامل**
- **إجراء الشكاوى**
- **الإجراءات الخاصة (1947)**

آلية الإستعراض الدوري الشامل

☜ إن الاستعراض الدوري الشامل هو آلية إجرائية دولية لاستعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة مرة كل 4 سنوات ونصف.

☜ أنشئ الاستعراض الدوري الشامل عندما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بواسطة القرار 60 / 251. وقد أناط القرار بمجلس حقوق الإنسان "إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول".

☜ يضطلع بالاستعراض الفريق العامل المعني الإستعراض الدوري الشامل.

- يتألف الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بالاستعراضات من أعضاء مجلس حقوق الإنسان البالغين 47 عضوا.
- يعقد الفريق ثلاث دورات في السنة.
- يجري في كل دورة استعراض ستة عشر بلدا.

أهداف الإستعراض الدوري الشامل

☜ يعمل الاستعراض الدوري الشامل على تقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان المنصوص عليها في:

(1) ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(2) صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها (معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت الدولة المعنية عليها).
(3) والتعهدات والالتزامات الطوعية التي قدمتها الدولة (مثلا، سياسات و/ أو برامج وطنية بشأن حقوق الإنسان تم تنفيذها).
(4) القانون الإنساني الدولي القابل للتطبيق .

☜ تتمثل الوثائق التي تستند إليها الاستعراضات في:

- معلومات مقدمة من الدولة قيد الاستعراض يمكن أن تأخذ شكل "تقرير وطني".
- معلومات واردة في تقارير خبراء وأفرقة حقوق الإنسان المستقلين المعروفين باسم المقررين الخاصين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى.

- معلومات من أصحاب المصلحة الآخرين ومن بينهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

☜ تجرى الاستعراضات خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، من خلال مناقشات تفاعلية بين الدولة قيد الاستعراض وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

- يمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تطرح خلال تلك المناقشات أسئلة أو تعليقات وأن تقدم توصيات إلى الدولة قيد الاستعراض .
- يتم استعراض كل دولة بمساعدة من فريق من ثلاث دول، يتولى تنظيم كل استعراض، ويعمل كمقرر للاستعراض .
- يحق للدولة قيد الاستعراض أن ترد خلال تلك الجلسة العامة على الأسئلة والقضايا التي لم تعالج بما فيه الكفاية أثناء الفريق العامل وأن ترد على التوصيات التي طرحتها الدول أثناء الاستعراض.
- كما يخصص وقت للدول الأعضاء والمراقبة التي قد ترغب في الإعراب عن رأيها بشأن نتائج الاستعراض وللمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين للإدلاء بتعليقات عامة.
- يتم اعتماد التقرير بعد ذلك في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان.
- تتحمل الدولة بمسؤولية أولية عن تنفيذ التوصيات الواردة في النتائج النهائية.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن مجلس حقوق الإنسان أنشأ في عام 2007 آلية تمويل تسمى صندوق التبرعات للمساعدة المالية والتقنية بهدف توفيرالمساعدة المالية والتقنية لدعم البلدان على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. يمكن لفرق الأمم المتحدة القطرية مساعدة الدولة قيد الاستعراض في تقديم طلب للحصول على مساعدة عبر هذا الصندوق.

إجـراء الشكـاوى

اتخذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503(د- 48) المؤرخ 27 ماي 1970، بصيغته المنقحة بالقرار 3/2000 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2000، أساسا لآلية الشكاوى الجديدة. وقد جرى تعديله من أجل ضمان أن يكون إجراء الشكاوى محايدا وموضوعيا وفعالا وموجها لخدمة الضحايا

بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، يعالج إجراء الشكاوى البلاغات المقدمة من الأفراد أوالمجموعات يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان.

تضمنت الفقرة 89 من قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 مجموعة من المعايير يجب استيفائها حتى تتمتع الشكوى بالمقبولية (وهي شروط لاتخرج عن الشروط المعتادة لقبول الشكوى دوليا).

ماهي أهم خصائص إجراء الشكاوى في إطار مجلس حقوق الإنسان؟

- يمكن التقدم بشكوى ضد أي دولة عضو في الأمم المتحدة، بغض النظر عن انضمامها اللى اتفاقيات حقوق الانسان أو قدمت تحفظات معينة.
- يمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد أوالمنظمات غير الحكومية التقدم بشكوى لإجراءات الشكاوي الخاصة بمجلس حقوق الإنسان.
- تعالج إجراءات الشكاوي الخاصة بمجلس حقوق الإنسان الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمُؤيَّدة بأدلة موثوقة، والتي تقع في أي جزء من العالم وفي أي ظرف من الظروف. ومن أمثلة ذلك:

الادعاء بتدهور وضع حقوق الإنسان لجماعة تنتمي لأقلية ما بما في ذلك عمليات الإجلاء القسري، والفصل العنصري وتدني الظروف المعيشية .

الادعاء بالوضع المهين لظروف السجن لكل من المحتجزين والعاملين في السجن، وما ينجم عنه من عنف وحالات وفاة السجناء .

- إن إجراء الشكاوي غير مُفوَّض لتحقيق الانتصاف في الحالات الفردية أو تقديم تعويض للضحايا المزعومين.

يعد إجراء الشكاوي إجراء الشكاوي العالمي الوحيد الذي يشمل جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وهوإجراء سري بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية. ويجوز للمجلس أن يقرر وقف استعراض مسألة ما بموجب الإجراء السري للشكاوي وطرحه للنظر فيه بصورة علنية.

سبق وان قرر المجلس وقف النظر في القضايا المطروحة بموجب الإجراء السري و النظر فيها بصورة علنية في حالتين الاثنين، الاولى كانت في حالة بقيرغيزستان في عام 2006 وذلك بعد نظرفيها بموجب الإجراء 1503، وكذلك في حالة إريتريا في عام 2012.

يمكن تقديم الشكوى ضد أي بلد بغض النظر عما إذا ما كان البلد قد صادق على أي معاهدة معينة أو سجل تحفظات في إطار آلية معينة .

Complaint Procedure Unit
Human Rights Council Branch
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
CH-1211 Geneva 10, Switzerland

ويمكن أيضا إرسال بلاغ الشكوى الخاص بك إلى البريد الإلكتروني التالي cp@ohchr.org :أو إلى أي مكتب قطري أو إقليمي تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

يقوم فريقان عاملان لمعالجة الشكاوى، الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات بمسؤولية البحث في البلاغات المكتوبة.

وتحال جميع البلاغات المقبولة إلى الدولة المعنية للحصول على رأيها بشأن ادعاءات الانتهاكات. وطبقاً للفقرة 106 من القرار 1/5، يجري إعلام كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية بالإجراءات في كل مرحلة .

يتخذ مجلس حقوق الإنسان أحد القرارت التالية:

- ✓ وقف النظر في الحالة إذا لم يكن هناك ما يبرر مواصلة النظر فيها أواتخاذ إجراء بشأنها.
- ✓ إبقاء الحالة قيد الاستعراض والطلب من الدولة المعنية تقديم مزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة.
- ✓ إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومُؤهل تأهيلا عاليا لرصد الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس.
- ✓ التقدم بتوصية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم إلى الدول المعنية تعاونا فنيا، أومساعدة في مجال بناء القدرات، أو خدمات استشارية .

الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة هي التسمية العامة التي تطلق على الآليات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان

تعد آليات مراقبة أممية، غير تعاهدية (غير اتفاقية) تابعة لمجلس حقوق الإنسان. وتشمل آليات الإجراءات الخاصة ما يلي :

العاملة

تتألّف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من مجموعة خبراء مستقلين (فرد أو مجموعة خبراء مكونة من خمسة أعضاء) مختصين في مجال حقوق الإنسان مكلفين بولايات لرفع تقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري.

تقوم الإجراءات الخاصة، كجزء من ولاياتها، بفحص قضايا وأوضاع حقوق الإنسان بموجب ولاية قطرية أو ولاية مواضيعية. والإبلاغ عنها علنًا وتقديم المشورة بشأنها . في نوفمبر 2023، هناك 46 ولاية مواضيعية و14 ولاية قطرية.

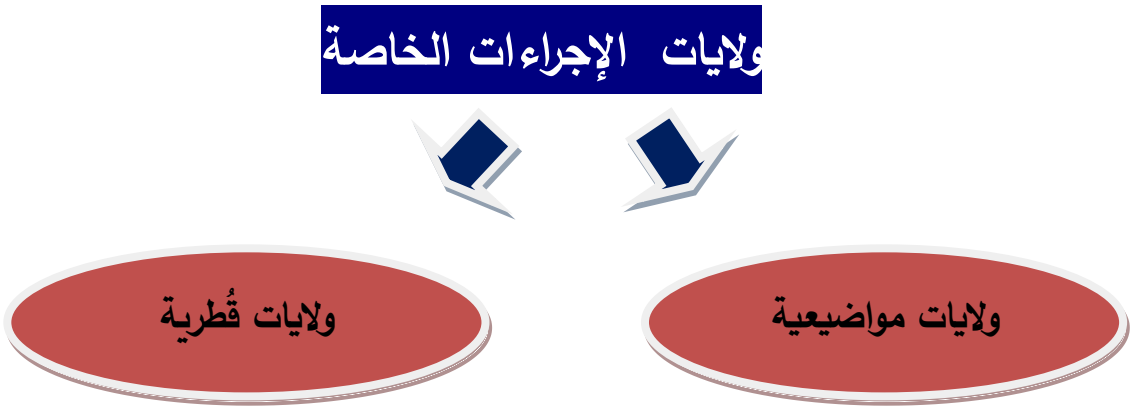

تركز على الظواهر الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، فمثلا:

الاختفاء القسري، الإتجار بالبشر،
الاحتجاز التعسفي، الأقليات،
التعذيب، الإرهاب،
الإعــدام، المسنون
الفقر، التعليم، السكن
المشردون داخليا
العنف ضد المرأة
أشكال الرق
إستغلال الأطفال
البيئة

- **المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ (2021)**
- **الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (1980)**
- **المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2014)**
- **المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (1980)**

ولايات قُطرية

تقدم تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة

بدعم من مفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إنّ الإجراءات الخاصة :

- تقوم بزيارات قطرية.

- تتخذ ما يلزم من تدابير بشأن حالات فردية متعلقة بانتهاكات مزعومة وشواغل هيكلية أوسع نطاقًا، عبر توجيه بلاغات إلى الدول وغيرها من الأطراف الأخرى.
- تساهم في إعداد المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- تنخرط في أنشطة دعوية وتذكي الوعي العام وتقدّم المشورة من أجل التعاون التقني .

الآليات الإجرائية لعمل الإجراءات الخاصة لمجلس

يقوم الإجراءات الخاصة بالعديد من الأنشطة بغية الوفاء بالمهام المسندة إليهم، وهي بمثابة آليات قانونية للوفاء ببنود ولايتهم، وهي:

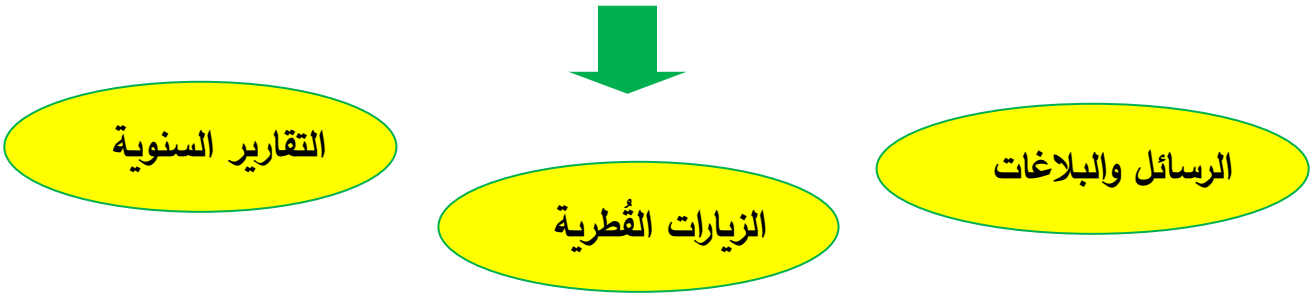

الرسائل والبلاغات

وسيلة لإبلاغ المعلومات وطلب توضيحات عن انتهاكات وقعت فعلا. فعند تلقي أصحاب الولايات القطرية أو المواضيعية (الإجراءات الخاصة) معلومات موثوقة عن إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان. توجه الإجراءات الخاصة رسائل عبر المفوضية إلى الحكومات أوغيرها من الأطراف المعنية، كالهيئات الحكومية الدولية. بهدف إتخاذ إجراء وقائي أوتحقيقي.

تتعلق الرسائل انتهاكات سابقة لحقوق الإنسان (الإنتهاك وقع ومن غير الممكن تغيير أثره على الضحية) عبر توجيه رسالة تدعى" **رسائل الادّعاء"**، أو انتهاكات جارية أو ممكنة لحقوق الإنسان التحقق عبر توجيه **نداء عاجل** .

يعتمد كل خبير ما إذا كان سيتخذ إجراء بشأن شكوى معينة على المعايير المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك الخاصة بالخبراء، وهي :

- ألاّ تكون الشكاوى بلا أساس على نحو واضح وألا تكون مقدمة بدوافع سياسية.
- أن تتضمّن الشكاوى وصفًا لوقائع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.
- ألاّ تكون لغة الشكوى مسيئة.
- أن يستند الشكوى إلى معلومات موثوقة ومفصلة.
- ألا تستند الشكاوى حصرا إلى تقارير منشورة في وسائل الإعلام .

يتم نشر مجموعة الشكاوى المرسلة والردود الواردة في تقرير يتمّ إعداده خلال كلّ دورة من دورات مجلس حقوق الإنسان .

ولا تملك الإجراءات الخاصة: أيّة قوّة أوسلطة لتنفيذ آرائها أو توصياتها، وما يمكن القيام به في هذا الإطار، **لفت انتباه الحكومات وغيرها من الجهات الأخرى إلى الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.**

تم وضع استمارة لتقديم المعلومات إلى الإجراءات الخاصة على الموقع الإلكتروني الأممي الخاص بالإجراءات الخاصة، وهي تشمل المعلومات المطلوبة ليتمكن الخبراء من درس الحالة بشكل صحيح واتخاذ الإجراءات المناسبة . وفي حال تعذّر إرسال الاستمارة عبر الإنترنت، يمكن إرسال المعلومات عبر البريد الإلكتروني على العنوان urgent-action@ohchr.org، أوبالبريد العادي على العنوان التالي:

- OHCHR-UNOG, 8-14 Avenue de la Paix, 1211 Geneve 10, Switzerland

الزيارات القُطرية

يقوم المكلفون بالولايات القطرية (الإجراءات الخاصة) بزيارات قطرية تهدف إلى تقييم حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، فبناءً على طلب أحد المكلفين بولايات، توجه الحكومة دعوة لبعثة تقصي الحقائق. وقد أصدرت بعض البلدان دعوات دائمة، ما يعني أنها مستعدة مبدئيا لاستقبال زيارة من أي مكلف بولاية مواضيعية.

- وحتى 27 أيّار/ مايو 2020، وجهت 126 دول عضو ودولة مراقبة غير عضو دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة .
- يقوم الخبراء خلال هذه البعثات بتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان في بلد معين، وكذلك الوضع المؤسسي والقانوني والقضائي والإداري والفعلي وفق ولاية كل منهم. كما يلتقون بالسلطات الوطنية والمحلية.
- وفي نهاية الزيارات، يجري أصحاب الولايات حوارًا مع الدولة المعنية بشأن النتائج التي توصلوا إليها وتوصياتهم ويرفعون تقريرًا إلى مجلس حقوق الإنسان .

تنشر نتائج الزيارات القطرية واستنتاجات الإجراءات الخاصة وتوصياتها في التقارير بشأن الزيارات المقدّمة إلى مجلس حقوق الإنسان (ومن الممكن أيضا الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بالزيارات القطرية للإجراءات الخاصة في الفهرس العالمي لحقوق الإنسان).

متاح على الموقع العالمي: https://uhri.ohchr.org/en

الآليات الإتفاقية الدولية (المنشأة بموجب الإتفاقيات الدولية)

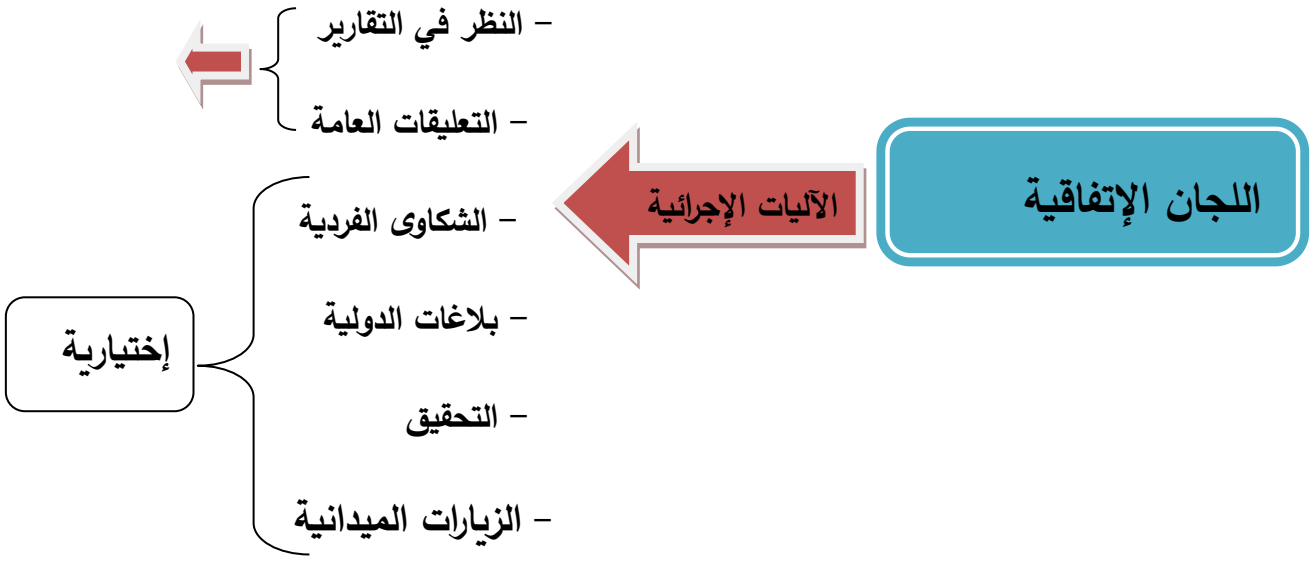

عندما تصبح الدولة طرف في إتفاقية دولية خاصة بحقوق الإنسان يقع عليها إلتزام قانوني بإعمال الحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

- يوجد تسع إتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان (موضحة في الجدول أدناه).
- ولغرض النظر في التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان أنشأت كل اتفاقية من الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان/ البروتوكول هيئة الإتفاقية تدعى عادة بـ: " اللجان الإتفاقية الدولية" أو " هيئات المعاهدات".
- تعرف اللجان الدولية بأنها لجان وأجهزة وهيئات تشكلت بموجب إتفاقيات دولية، واعتمدت آليات محدّدة لحماية الحقوق الواردة في الإتفاقية، والرقابة على مدى التقدم المحرز لوفاء الدول بإلتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب الإتفاقية/ البروتوكول.
- وهناك عشر هيئات معاهدات لحقوق الإنسان مكونة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف لمدد محددة، كل منها أربع سنوات قابلة للتجديد.
- تجتمع هيئات المعاهدات في جنيف بسويسرا. وتتلقى جميع هيئات المعاهدات دعماً من شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف.

ملاحظة: جميع اللجان الإتفاقية (اللجان التعاهدية) تم انشاؤها بموجب إتفاقيات دولية، ما عدا:

- " اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة"، والمشار إليها باللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أنشأها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأنيطت بها ولاية محددة في مجال منع التعذيب.
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تنشأ بموجب مباشرة بموجب العهد، بل أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم (17/ 1985)، الصادر في 28 أيار/ ماي عام 1985، بهدف الإضطلاع بالوظائف المنصوص عليها في المادتين 21، 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الهيئـــات الدوليـــة والمعاهـــدات التأسيســـية

هيئة المعاهدة	المعاهدة التأسيسية
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRCttee)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR, 1966)
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية* (CESCR)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR, 1966)
لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD, 1965)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW, 1979)
لجنة مناهضة التعذيب (CAT)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT, 1984)
لجنة حقوق الطفل (CRC)	اتفاقية حقوق الطفل (CRC, 1989)
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ICRMW, 1990)
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD, 2006)
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED, 2006)
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (OPCAT, 2002)

- هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

- تنص المعاهدة ذات الصلة بشكل عام على عدد ومعايير انتخاب أعضاء اللجنة، وتشمل المعايير عادة أن يكون عضو اللجنة من مواطني الدول الأطراف في المعاهدة المعنية، وأن يتحلى بالأخلاق الرفيعة والمشهود له بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان أو موضوع المعاهدة المعنية. ويراعى التوزيع الجغرافي العادل لمختلف الأنظمة القانونية والتمثيل المتوازن للجنسين.

- يعمل أعضاء اللجان الدولية بصفتهم الشخصية، وأن يكونوا مستقلين ومحايدين وفقا لأحكام وصالح المعاهدة الدولية.

- اعتمدت هيئات المعاهدات الدولية "اللجان الدولية" المبادئ التوجيهية الذاتية التنظيم بشأن استقلال وحياد أعضاء معاهدات حقوق الإنسان "مبادئ أديس أبابا التوجيهية" لوضع ضمانات استقلال هيئات المعاهدات الدولية وحيادهم.

مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، لا سيما من خلال إدارة معاهدات حقوق الإنسان (HRTD)، هو الكيان التابع للأمم المتحدة المسؤول عن دعم اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان التي تراقب تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية.

تؤدي اللجان المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عددا من المهام الإجرائية الهادفة إلى رصد وتقييم مدى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية والبروتوكول/ والبروتوكولات الملحقة بها. وتتمثل أهم هذه الإجراءات في آلية التقارير، منها إجراء التعليقات العامة، الشكاوى الفردية، البلاغات بين الدول، التحقيق، كما تقوم بمهام أخرى، الإجراءات العاجلة والنداءات العاجلة، الإنذار المبكر والعمل العاجل.

اختصاصات اللجان التعاهدية تكون إجبارية أو إختيارية (تعتمد على الرضا والقبول الصريح والتام من الدول)

- **اختصاص اجباري:** جميع الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تنص على آلية " تقديم التقارير" للجان التعاهدية وبشكل إلزامي بمجرد الانضمام إلى الإتفاقية ودون حاجة إلى إجرءات أخرى.
- **اختصاص اختياري** يحق للدول أن تقبله أوترفضه. و لايتم اعماله بمجرد إنضمام الدولة للإتفاقية ، بل بالإضافة إلى ذلك يجب أن يصدر عنها إعلانا صريحا بقبول اختصاص اللجنة المعنية بهذا الإجراءات.

✓ الإختصاصات الإختيارية هي النظر في الشكاوى الفردية، البلاغات بين الدول، والتحقيق.

✓ لاتقوم كل اللجان الدولية بهذه الاختصاصات الاختيارية كلها (يوضحه الجدول أدناه):

هيئة المعاهدة	المعاهدة التأسيسية (أو الصك التأسيسي)	البروتوكول الاختياري (أو البروتوكولات الاختيارية) للمعاهدة الأساسية	وظائف هيئة المعاهدة	عدد الخبراء
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRCttee)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR, 1966)	• البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد (1966) • البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (1989)	• رصد تنفيذ العهد من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 40) • النظر في الشكاوى الفردية (البروتوكول الاختياري الأول) • تناول الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة 41)	18
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR, 1966)، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1985/17	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2008)	• رصد تنفيذ العهد من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 16) • النظر في الشكاوى الفردية (البروتوكول الاختياري) • إجراء التحقيقات (البروتوكول الاختياري) • تناول الشكاوى بين الدول (البروتوكول الاختياري)	18

لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD, 1965)	لا يوجد	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 9) • النظر في الشكاوى الفردية (المادة 14) • تناول الشكاوى بين الدول (المادة 11) • إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل (الفقرة 1 من المادة 9)	18
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW, 1979)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 18) • النظر في الشكاوى الفردية (البروتوكول الاختياري) • إجراء التحقيقات (البروتوكول الاختياري)	23
لجنة مناهضة التعذيب (CAT)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT, 1984)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2002) الذي يهدف إلى منع التعذيب (أنظر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أدناه)	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 19) • النظر في الشكاوى الفردية (المادة 22) • إجراء التحقيقات (المادة 20) • تناول الشكاوى بين الدول (المادة 21)	10

لجنة حقوق الطفل (CRC)	اتفاقية حقوق الطفل (CRC, 1989)	• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2000) • البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2000) • البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (2012)	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 44) • رصد تنفيذ البروتوكولين الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (المادة 12) والأطفال في النزاعات المسلحة (المادة 8) • النظر في الشكاوى الفردية (البروتوكول الاختياري لإجراء البلاغات) • إجراء التحقيقات (البروتوكول الاختياري لإجراء البلاغات) • تناول الشكاوى بين الدول (البروتوكول الاختياري لإجراء البلاغات)	18
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ICRMW, 1990)	لا يوجد	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 73) • النظر في الشكاوى الفردية (المادة 77)، لم تُفعَّل بعد. • تناول الشكاوى بين الدول (المادة 76)	14

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD, 2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2008)	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 35) • النظر في الشكاوى الفردية (البروتوكول الاختياري) • إجراء التحقيقات (البروتوكول الاختياري)	18
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED, 2006)	لا يوجد	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 29) • اتخاذ الإجراءات العاجلة (المادة 30) • النظر في الشكاوى الفردية (المادة 31) • إجراء التحقيقات (المادة 33) • إجراء العرض على الجمعية العامة (المادة 34)	10
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT, 2002)	لا يوجد	• إجراء زيارات ميدانية للأماكن التي يحرم الأشخاص فيها من حريتهم (المادة 2)	25

النظر في التقارير

تناط بجميع اللجان الدولية الإتفاقية، ماعدا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ولاية النظر في التقارير(الإجراء الإلزامي الوحيد المشترك بين جميع معاهدات حقوق الإنسان) الواجب على الدول الأطراف تقديمها بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الإتفاقية المعنية، التقدم المحرز في التمتع بحقوق الواردة في الإتفاقية والمصاعب التي واجهتها في هذا الشأن. وتنظر اللجنة في كل تقرير وتوجه مخاوفها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية".

- الدول ملزمة (إجراء إلزامي وليس اختياري) بتقديم التقارير.
- يجب على كل دولة طرف في إتفاقية دولية تقديم نوعين من التقارير:

- **التقاريرالأولية** في غضون عام أوإثنين من دخول المعاهدة المعنية حيز النفاذ.

العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية المادة (٤٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (١١)، واتفاقية مناهضة التمييز العنصري، المادة (٩)، واتفاقية مناهضة التعذيب المادة(١٩). وفي اتفاقيات أخرى ترفع التقارير الابتدائية خلال سنتين مثل(اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، واتفاقية حقوق الطفل).

- **التقارير الدورية:** يترواح الجدول الزمني لتقديم التقارير الدورية بين عامين أوستة أعوام بحسب المعاهدة (الجدول أدناه يوضح ذلك).
- **التقارير الموازية:** يمكن أن تتلقى اللجان المنشأة بموجب المعاهدات الدولية المعنية معلومات عن حالة حقوق الإنسان في بلد ما من مصادر أخرى، من بينها المنظمات غير الحكومية وكيانات الأمم المتحدة الدولية. ويسمى التقرير الذي تقدمه هذه الأخيرة بالتقرير الموازي أو "تقرير الظل" ، فهو تقرير مواز للتقرير المقدّم من الدولة، ويساعد اللجنة للتوصل إلى حقيقة سجل واقع حقوق الإنسان في الدولة المعنية، ومدى التزام الدول بالمعاهدة المعنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المعاهدة	التقارير الأولية (مهلة التقديم)	دورية التقارير
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	سنة واحدة	سنتان ولكن 4 سنوات في الممارسة الواقعية*
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	سنتان	5 سنوات**
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	سنة واحدة	3-6 سنوات***
إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	سنة واحدة	4 سنوات
إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	سنة واحدة	4 سنوات
إتفاقية حقوق الطفل	سنتان	5 سنوات
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	سنة واحدة	على الدولة الطرف في اتفاقية حقوق الطفل أن تدرج تقريرها الدوري بموجب هذا البروتوكول ضمن تقريرها بمقتضى الاتفاقية والذي يتعين عليها أن تقدّمه كل خمس سنوات. أما الدولة غير الطرف في الاتفاقية فعليها أن تقدّم تقريرها كل خمس سنوات كوثيقة منفصلة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	سنتان	على الدولة الطرف في اتفاقية حقوق الطفل أن تدرج تقريرها الدوري بموجب هذا البروتوكول ضمن تقريرها بمقتضى الاتفاقية والذي يتعين عليها أن تقدّمه كل خمس سنوات. أما الدولة غير الطرف في الاتفاقية فعليها أن تقدّم تقريرها كل خمس سنوات كوثيقة منفصلة
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	سنة واحدة	5 سنوات
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	سنتان	4 سنوات
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	سنتان****	—

شكاوى الأفراد

يجوز لأي شخص تقديم شكوى ضد دولة طرف، يدعي فيها حدوث انتهاك للحقوق المكفولة في المعاهدة، إلى اللجنة التي ترصد المعاهدة.

- ليست كل اللجان الدولية الاتفاقية تنظر في الشكاوى الفردية (الجدول المرفق يوضح ذلك).

ضد من يمكن تقديم شكوى بموجب معاهدة دولية ؟

يمكن تقديم شكوى بموجب معاهدة من المعاهدات التسع وذلك فقط ضد دولة تستوفي شرطين:

- ✓ يجب أن تكون طرفاً (من خلال التصديق أو الانضمام) في المعاهدة المعنية التي تكفل الحقوق المدعى أنها انتُهكت.

✓ يجب أن تكون الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص اللجنة التي ترصد المعاهدة ذات الصلة في تلقي شكاوى من أفراد والنظر فيها. وبالتالي فهو **إجراء إختياري**.

للتمكن من تقديم بلاغ فردي لهيئة معاهدة ضد دولة، لابد من الوفاء بشرطين أساسيين:

- أن تكون الدولة قد صدقت على المعاهدة المعنية، و
- أن تكون الدولة تقر صراحة باختصاص هيئة المعاهدة عن طريق تصديقها على البروتوكول الاختياري أو من خلال تقديم الإعلان المطلوب لذلك الغرض بحسب المادة ذات الصلة في الاتفاقية المعنية.

من الذي يمكنه تقديم شكوى؟

- يمكن لأي شخص تقديم شكوى إلى لجنة ضد دولة تستوفي هذين الشرطين (أنها طرف في معاهدة وقبلت اختصاص اللجنة في بحث الشكاوى الفردية)، يدعي فيها أن حقوقه بموجب المعاهدة/ البروتوكول ذات الصلة انتُهكت.
- لا يشترط محام يتولى إعداد الشكوى، ولو أن المشورة القانونية قد تحسّن نوعية الشكوى المقدمة.
- يجوز أيضا أن يقدم شخص ادعاءًا نيابة عن شخص آخر بشرط الحصول على الموافقة الخطية للشخص الآخر (لا يُشترط أي شكل محدد لها). وفي حالات معينة، يجوز لشخص تقديم شكوى دون الحصول على هذه الموافقة وذلك، على سبيل المثال، عندما يكون شخص في السجن ولا يتسنى له الوصول إلى العالم الخارجي أو يكون ضحية لاختفاء قسري. وفي هذه الحالات، ينبغي أن يذكر صاحب الشكوى بوضوح السبب في أنه لا يمكن تقديم هذه الموافقة.

- ليس من الضروري أن تُقدَم الشكوى المرسلة إلى اللجنة المعنية في نموذج معين، الا انه يفضل استخدام الاستمارة النموذجية لتقديم الشكاوى وهي متاحة على الموقع الإلكتروني الخاص بكل إتفاقية.
- هناك بعض الاختلافات الإجرائية بين اللجان الدولية، إلا أنها متماثلة إلى حد بعيد في تصميمها وعملها. وفما يلي هو وصف عام للسمات النمطية للشكوى بموجب أي معاهدة من المعاهدات.
- شروط قبول اللشكوى لاتخرج عن الشروط العامة لقبول الشكوى أمام الهيئات الدولية.

- إذا كان المشتكي غير الضحية للانتهاك المزعوم، فلابد أن يكون قد حصل منه على توكيل أو موافقة على تقديم الشكوى نيابة عنه. لكن في بعض الحالات يمكن عمل استثناء لهذه القاعدة، إذا قدم المشتكي حججاً مقنعة لعدم إمكانية الحصول على تصريح من الضحية المقدمة الشكوى نيابة عنه. لا يمكن تقديم الشكاوى المجهّلة.
- على المشتكي استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. هذا يعني أن على المشتكي أن يحاول السعي في إجراءات الشكوى القائمة في النظام القانوني المحلي. هناك بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، إذا تمكن المشتكي من إثبات أن السعي للانتصاف محلياً يعني التورط في عملية مطولة بلا ضرورة أو أن هذا السعي غير فعال أو مجدي في الحالة المشتكى بشأنها.
- بالمثل، لا يمكن للمشتكي أن يكون في انتظار صدور قرارات من أية آليات تسوية دولية أو إقليمية أخرى، مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. قد تنص بعض هيئات المعاهدات على ضرورة ألا يكون المشتكي قد تقدم بشكواه بالفعل لأية آلية دولية أخرى.[36]
- إذا أعلنت الدولة الطرف تحفظها على المادة المعنية بالمعاهدة ذات الصلة، التي تنطبق على القضية، فلن تقبل شكوى الشخص الذي يزعم انتهاك حق وارد في هذه المادة تحديداً.
- يجب ألا تنطوي الشكوى على إساءة استخدام لآلية الشكاوى، أي ألا يتم تقديم شكاوى لا أساس لها من الصحة أو أي استخدام آخر غير لائق للآلية.

- تنص بعض هيئات المعاهدات على ألا تكون الشكوى "غير ذات أساس من الصحة بشكل ظاهر"، بمعنى ألا تكون بغير سند كاف.
- لابد أن تكون الواقعة المشتكى بشأنها قد وقعت بعد بدء نفاذ المعاهدة المعنية فيما يخص الدولة الطرف ذات الصلة. لكن إذا كانت الواقعة قد حدثت قبل بدء نفاذ المعاهدة لكن ما زالت آثارها وتداعياتها قائمة، يمكن تقديم الشكوى على هذا الأساس.

ماذا يحدث عندما تبت اللجنة في الشكوى؟

ينبغي أن يلاحظ منذ البداية أنه لا يجوز الطعن في قرارات اللجنة وأن القرارات كقاعدة عامة نهائية. وما يحدث للدعوى فيما بعد يتوقف على طبيعة القرار المتخذ.

- عندما تقرّر اللجنة أنه لم يحدث أي انتهاك للمعاهدة أو أن الشكوى غير مقبولة يُغلق ملف الدعوى.
- عندما تقرر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك من الدولة الطرف لحقوق المشتكي المكفولة بموجب المعاهدة، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات في غضون فترة محددة عن الخطوات التي اتخذتها لوضع استنتاجات اللجنة وتوصياتها موضع التنفيذ.

- توصيات اللجان إلى الدولة الطرف المعنية ليست ملزمة قانونا.
- وضعت جميع اللجان إجراءات لرصد ما إذا كانت الدول الأطراف نفذت توصياتها (تسمى إجراءات المتابعة) بالنظر إلى أنها تعتبر أن الدول الأطراف بقبولها الإجراء، قبلت أيضاً أن تحترم استنتاجات وتوصيات اللجنة.
- تُبقي اللجنة الدعوى قيد نظرها بموجب إجراءات المتابعة. وبذلك يواصَل حوار اللجنة مع الدولة الطرف وتظل الدعوى مفتوحة إلى أن تُتخذ تدابير مرضية. والمعلومات المتعلقة بآراء اللجان وتوصياتها ليست سرية والجلسات التي تناقَش خلالها هذه المعلومات علنية.

- على الدول الأطراف أن تورد بصورة منهجية في تقاريرها الدورية معلومات عن تنفيذ آراء اللجان الدولية وتوصياتها المتعلقة بالشكاوى الفردية.

رسم بياني لإجراءات الشكوى

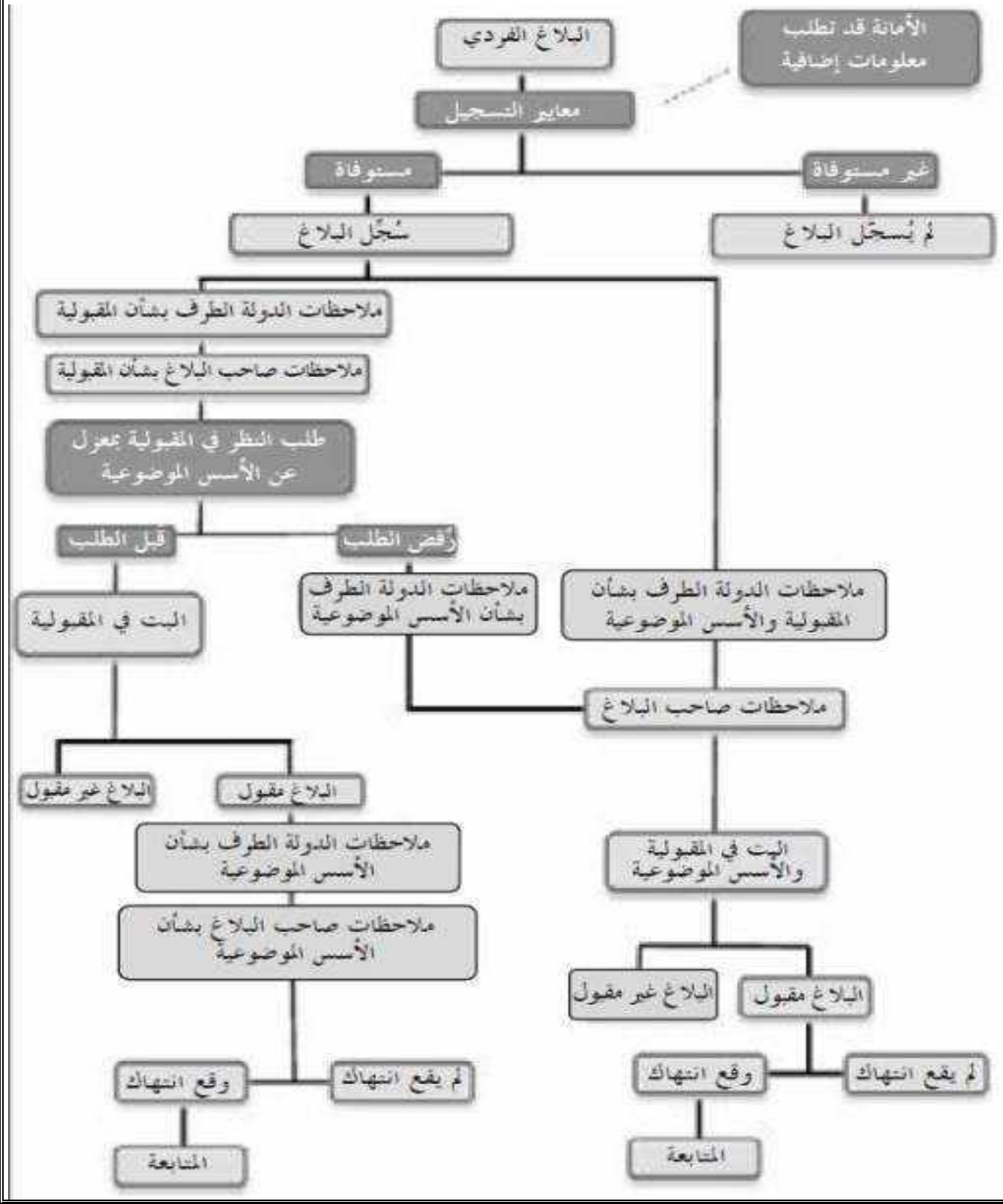

البلاغات بين الدول

هي الإدعاءات أوالإلتماسات التي تقدمها دولة طرف في اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان ضد دولة طرف أخرى في الاتفاقية ذاتها حال عدم الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتسمى هذا النوع من الادعاءات بـ:"البلاغات بين الدول".

- تستند هذه الآلية إلى أن كل دولة طرف لها مصلحة قانونية بموجب القانون الدولي في وفاء كل دولة طرف أخرى بالتزاماتها الدولية.

- تناط بسبع من لجان المعاهدات اختصاص النظر في البلاغات (موضحة في الجدول السابق).

- إعمال آلية البلاغات بين الدول يتطلب صدور إعلان صريح من الدولة الشاكية والمشتكى ضدها بقبول اختصاص اللجنة المعنية للنظر في البلاغات بين الدول. وبالتالي فإن آلية البلاغات اختيارية، تعتمد على الرضا التام من الدول بقبول هذا الإجراء. باستثناء نظام البلاغات الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965. فطبقا للمادة (11) من الإتفاقية لايحتاج إلى إعلان صريح ومسبق باختصاص اللجنة. وبالتالي اختصاص اللجنة **"إجباري"** في النظر إلى البلاغات بين الدول.

- في 8 مارس 2018، ولأول مرة في التاريخ، تلقت لجنة القضاء على التمييز العنصري بلاغين فيما بين الدول من دولة قطر، أوّلهما ضد المملكة العربية السعودية وثانيهما ضدّ الإمارات العربية المتحدة، وذلك بموجب المادة (11) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الاتفاقية).

- من الناحية الإجرائية، فإن البلاغات المقدمة للجان تمر بعدة مراحل تبدأ بالإتصالات بين الدول ولفت انتباههما حول وقوع انتهاك أحكام الإتفاقية ثم الإجراءات أمام اللجنة المعنية وأمام لجنة خاصة بالتوفيق.

تنص المادة (22) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والمادة (29) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والمادة (30) من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 92 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمادة (42) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن تجري تسوية المنازعات بين الدول المتعلّقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بالتفاوض أولا، وفي حال تعذر ذلك، بالتحكيم. ويجوز لإحدى الدول المتنازعة إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية إذا لم تتفق الأطراف على شروط التحكيم في غضون ستة أشهر. ويجوز للدول الأطراف أن تعلن، عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، عدم التقيد بهذا الإجراء، ولا يجوز لها في هذه الحالة، وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، أن ترفع دعاوى على الدول الأطراف الأخرى.

آلية التحقيقات

ستة لجان من هيئات المعاهدات، وهي لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحالات الإختفاء القسري (الموضحة في الجدول السابق) تتمتع هذه اللجان باختصاص وولاية إجراء التحقيقات التي تعرف أيضا بـ: " إجراءات التحري".

يجوز لهذه اللجان أن تجري بمبادرة منها تحقيقات إذا تلقت معلومات ذات موثوقية تتضمن دلائل قوية الأساس على حدوث انتهاكات جسيمة أومنهجية للاتفاقيات في دولة طرف.

من هي الدول التي يمكن أن تخضع للتحقيقات؟

لا يجوز إجراء التحقيقات إلا فيما يتعلق بالدول الأطراف التي اعترفت باختصاص لجنة المعاهدة المعنية، بإستثناء اللجنة المعنية بحالات الإختفاء القسري التي تقبل الدول الأطراف باختصاصها تلقائيا عند تصديقها على الإتفاقية.

ماهي إجراءات التحقيق؟

1. إذا تلقت اللجنة معلومات ذات موثوقية تشير إلى أن الحقوق الواردة في الاتفاقية التي تتولى رصدها تنتهكها دولة طرف بشكل منهجي.
2. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظاتها.
3. يجوز للجنة على أساس ملاحظات الدولة الطرف وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتاحة لديها أن تقرر تعيين عضو أوأكثر من أعضائها لإجراء تقص سري وتقديم تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق زيارة أراضي الدولة الطرف المعنية عند وجود داعي لذلك وبموافقة الدولة الطرف.
4. تفحص اللجنة بعد ذلك استنتاجات العضو (الأعضاء) الواردة في التقرير وتحيلها إلى الدولة الطرف مع أي تعليقات وتوصيات.
5. يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم الرد على استنتاجات اللجنة وتعليقاتها وتوصياتها في غضون فترة زمنية محددة (ستة أشهر عادة) وأن تقدم إلى اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة استجابة للتحقيق.
6. يجري التحقيق بسرية تامة ويُلتمس تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.
7. يمكن للجنة بالتشاور مع الدولة االمعنية أن تقرّر إدراج ملخص بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي.

الإجراءات العاجلة والنداءات

تتمتع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بصلاحية تلقي وبحث طلبات الإجراء العاجل المقدمة من أقرباء الشخص المختفي أوممثليهم القانونيين للبحث عن الشخص المعني المفقود. وفي حال استفاء الطلب المعايير المحددة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يجوز للجنة طلب الدولة الطرف تزويدها بالمعلومات عن المعني في غضون مهلة تحددها اللجنة (المادة 30) من الاتفاقية .

يجوز للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عرض الأمر على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام بصفة عاجلة

النداء العاجل

- في حالة وجود معلومات تحوي دلائل قوية على وقوع حالات الاختفاء القسري على نطاق واسع وبطريقة منهجية في إحدى الدول الأطراف في المعاهدة.
- لاتبادر اللجنة إلى هذه الخطوة إلا بعد التماسها المعلومات كلها ذات الصلة من الدولة الطرف (المادة 34).

الإنذار المبكر والعمل العاجل

وضعت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1993، إجراءات الإنذار المبكر والعمل العاجل لمنع وقوع انتهاكات خطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والتصدي لها رغم عدم النص على هذا الإجراء في الاتفاقية.

☜ يهدف إجراء الإنذار المبكر إلى منع تفاقم المشاكل القائمة وتحويلها إلى نزاعات

☜ تهدف إجراءات العمل العاجل إلى التصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماما فوريا لمنع وقوع انتهاكات خطيرة للإتفاقية أوالحد من نطاقها أوعددها.

☜ يجوز للجنة بمقتضى هذه الآليات التي يمكن أن تبدأها من تلقاء نفسها أو بناء على معلومات مقدّمة من أطراف أخرى أن تلتمس معلومات من الدول الاطراف عن أوضاع التمييز العنصري وان تتخذ قرار غلى الدولة الطرف المعنية لإعراب دواعي القلق والشواغل المحددة.

ويمكن توجيه هذا القرار إلى :

- مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة.
- المستشار الخاص للأمين العام المعني لمنع الإبادة الجماعية.
- المفوض السامي لحقوق الإنسان.
- الأمين العام.
- مع التوصية بتوجيه اهتمام مجلس الأمن إلى المسألة .
- كما يمكن للجنة أن تتخذ إجراءات إضافية، **كالقيام بزيارات ميدانية**.

الزيارات الميدانية

يتيح البرتوكول الإختياري للإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 2002 آلية عملية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بإلتزاماتها بمنع التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، من خلال نظام عالمي للزيارات المنتظمة إلى جميع أماكن التي يحرم فيها الإشخاص أوقد يحرمون من حريتهم.

- الدول الاطراف في هذا البروتوكول ملزمة بالسماح للجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بإجراء هذه الزيارات الوقائية الهادفة إلى منع الأفعال الواردة في البرتوكول.
- وفي أعقاب الزيارة تصدر اللجنة الفرعية تقريرا سريا يتضمن توصياتها إلى سلطات الدولة لتحسين معاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم.
  - يشكل التقرير أساسا للحوار بين الدولة واللجنة الفرعية.
  - يمكن نشر التقرير علنا بموافقة الدولة المعنية.

وللجنة المعنية بحالات الإختفاء القسري إختصاص إجراء الزيارات الميدانية في حالة تلقيها معلومات موثوقة تشير إلى قيام الدولة طرف بإنتهاك أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبموافقة الدولة تقوم اللجنة بتحديد إجراءات العملية وعلى الدولة القيام بكل التسهيلات لإنجاز الزيارة، وبعد الزيارة تخطر الدولة الطرف بملاحظاتها وتوصياتها.

بيانات الاتصال بأمانة هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

هيئة المعاهدة	البريد الإلكتروني والهاتف	العنوان البريدي والبريد الإلكتروني العام
لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)	cerd@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 97 57	العنوان البريدي: UNOG-OHCHR CH-1211 Geneva 10 Switzerland البريد الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: registry@ohchr.org
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRCttee)	ccpr@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 92 61	
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)	cescr@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 90 00	
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)	cedaw@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 94 43	
لجنة مناهضة التعذيب (CAT)	cat@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 97 06	
لجنة حقوق الطفل (CRC)	crc@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 91 41	
اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)	cmw@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 93 35	
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)	crpd@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 97 03	
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED)	ced@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 91 89	

لم يمنع ميثاق الأمم المتحدة من تشكيل منظمات إقليمية، حيث نصت المادة(٥٢) منه على التالي:" ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج أمور حفظ السلام والأمن الدوليين، ما دامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". ولا تعتبر المنظمات الإقليمية بديلاً عن الأمم المتحدة، بل تلعب دوراً مكملاً ومسانداً لها.

دعم وتطوير الحقوق الموجودة على مستوى نظام الأمم المتحدة لحقوق الانسان

الحماية الدولية الإقليمية تعبر عن "خصوصية حقوق الإنسان"

– الاستجابة للثقافات والخصوصيات التي تتميز بها كل مجموعة إقليمية.

– الاستجابة لحاجيات ومتطلبات الافراد من الحقوق، حيث تختلف المطالبات الإنسانية باختلاف المجموعات البشرية.

فيما يخص النظام الآسيوي لحقوق الإنسان، لا يوجد صك ملزم قانونيا يضمن حقوق الإنسان، خلافا للدول الأخرى،ولكن ثمة وثيقتان رئيسيتان هما إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حقوق الإنسان (إعلان آسيان)، المعتمد في 18 نوفمبر 2012، والميثاق الآسيوي لحقوق الإنسان المعتمد في 17 ماي 1998.

معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية

مجلس أوروبا

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠-١٩٥٣) وبروتوكولاتها الإضافية

الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١-١٩٦٥) وبروتوكولاته الإضافية

الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح (١٩٩٦-١٩٩٩)

الاتفاقية الأوروبية بشأن المركز القانوني للعمال المهاجرين (١٩٧٧-١٩٨٣)

الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٧-١٩٨٩)

الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (١٩٩٢-١٩٩٨)

الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (١٩٩٥-١٩٩٨)

الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل (١٩٩٦-٢٠٠٠)

اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي (١٩٩٧-١٩٩٩)

الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (١٩٩٧-٢٠٠٠)

منظمة الدول الأمريكية

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩-١٩٧٨) وبروتوكولاتها الاختيارية

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (١٩٨٥-١٩٨٧)

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (١٩٩٤-١٩٩٥)

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (١٩٩٤-١٩٩٦)

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث (١٩٩٤-١٩٩٧)

اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين (١٩٩٩-٢٠٠١)

الاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً)

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١-١٩٨٦)

اتفاقية تنظيم جوانب معينة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا (١٩٦٩-١٩٧٤)

اتفاقية حقوق ورفاه الطفل الأفريقي (١٩٩٠-١٩٩٩)

النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان

الوثائق الأوروبية لحماية حقوق الانسان في إطار مجلس أوربا

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950

- تعتبر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان اتفاقية جماعية تم تحضيرها وصياغتها في إطار منظمة مجلس أوروبا، وتم التوقيع عليها في مدينة روما في 1950/10/4، ودخلت حيز التنفيذ في 1953/9/3.
- تحتوي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على ديباجة، وخمسة أبواب، موزعة على (66) مادة.
- اشتملت الاتفاقية على أهم الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي تركز بشكل كبير على الحقوق المدنية والسياسية.
- تضمنت هذه الإتفاقية أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، خصوصا الحقوق السياسية والمدنية. وتم تحضير عدة بروتوكولات أضيفت إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بقصد إضافة بعض الأحكام عليها، أوالإقرار بمزيد من الحقوق والحريات وعددها حتى الآن16 بروتوكولا. شكلت جميعها ما يُسمى بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ما هي هذه الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها؟

من جملة هذه الحقوق:

- الحق في الحياة؛
- الحق في محاكمة عادلة في المجالين المدني والجزائي؛

- الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية؛
- حرية التعبير؛
- حرية الفكر والضمير والدين؛
- الحق في انتصاف فعال؛
- حماية الملكية؛
- حق التصويت وحق الترشح في الانتخابات.

☜ يتضح أن هذه الاتفاقية لم تنشئ حقوقا جديدة [القسم الأول من الاتفاقية الأوربية (المادة 2- 18)]، بل قامت بدور الكشف عن حقوق موجودة وقائمة في الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأطراف والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

☜كان هدف الاتفاقية هو وضع كيان قانوني إقليمي لهذه الحقوق، وجعل إعمالها وتنفيذها محل مراقبة على المستوى الإقليمي الأوربي، وتحقيق الإتحاد بين أعضائه.

البروتوكولات الإضافية الملحقة بالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

البروتوكول الإضافي الأول الذي وقع في 1952/03/20 وأصبح نافذا في 1954/05/18والخاص بإضافة(3)حقوق أخرى للاتفاقية الأم.
البروتوكول الإضافي الثاني الذي وقع في 1963/05/02 وأصبح نافذا في 1970/09/21والذي يعطي للمحكمة الاختصاص بتقديم آراء استشارية.
البروتوكول الإضافي الثالث الذي وقع في 1963/05/03 وأصبح نافذا في 1970/09/21والذي يعدل من بعض إجراءات اللجنة الأوربية.
البروتوكول الإضافي الرابع الذي وقع في 1963/09/16 وأصبح نافذا في 1968/05/02 والخاص بإضافة 04حقوق أخرى للاتفاقية.
البروتوكول الإضافي الخامس فقد وقع في 1966/01/20 وأصبح نافذا في 1971/12/20 وقد تم فيه تعديل المواد 22، 40 من الاتفاقية.
البروتوكول الإضافي السادس الذي وقع في 1983/04/28 وأصبح نافذا في 1975/03/01 والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.
البروتوكول الإضافي السابع الذي وقع في 1984/11/22.
البروتوكول الإضافي الثامن الذي وقع في 1985/03/19.
البروتوكول الإضافي التاسع الذي دخل حيز التنفيذ في:1994/10/01.
البروتوكول الإضافي العاشر الصادر في 1992/03/25.
البروتوكول الإضافي الحادي عشر الذي دخل حيز التنفيذ في:1998/11/01.
البروتوكول الإضافي الثاني عشر الذي افتتح للتوقيع في:2000/04/11.
البروتوكول الإضافي الثالث عشر إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف.
البروتوكول الإضافي الرابع عشر ويتعلق بنظام المراقبة للميثاق المعدل بتاريخ 12و2004/05/13.

الاتفاقيات الأوروبية الخاصة

☜ تم إبرام العديد من الاتفاقيات الأوربية الخاصة موضحة في الجدول السابق.

الميثاق الاجتماعي الأوروبي

☜ فضل الأوروبيون تخصيص وثيقة منفصلة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 1961/10/18 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1965/2/26، وقد اضيفت إليه عدة بروتوكولات معدلة. يشتمل هذا الميثاق على ديباجة وخمسة أجزاء.

☜ ويضمن الميثاق مجموعة واسعة من حقوق الإنسان اليومية المتعلقة بالعمالة والسكن والصحة والتعليم والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية. وقد ركز الميثاق على حماية الفئات الضعيفة مثل كبار السن والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين مطالباً تمتع هذه الفئات بهذه الحقوق بدون تمييز .

آليات الحماية في إطار مجلس أوربا

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

ما هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟

تم إنشاء هذه المحكمة سنة 1953. يقع مقرها في ستراسبورغ، كجهاز رقابي على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وهو ما يعد في حد ذاته تطورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان.

لهذه المحكمة اختصاص اجباري بمجرد أن تكون الدولة الاوربية طرف في معاهدة 1950.

تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من 47 قاض مستقل (قاض لكل دولة طرف). يمكن للمحكمة أن تتلقى شكاوى من أي شخص أو مؤسسة غير حكومية أو جماعة أو أفراد يدَعون بأنهم ضحايا لانتهاك ارتكبته احد الدول الأطراف للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أو برتوكولاتها (المادة 34 من البرتوكول رقم 11).

ما وظيفة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟

- **للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان اختصاصان:**
  - **اختصاص قضائي:** تنظر المحكمة في :

- ✓ **شكاوى الأفراد:** منذ 1 نوفمبر 1998 – دخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ– أصبح للأفراد حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة، بعد ان اللغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان فقد نصت المادة (34):" يجوز التماس المحكمة من أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص، يزعمون انتهاكا بحقهم من أحد الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أوبروتوكولاتها، وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن لا تعرقل بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعّالة لهذا الحق".
- ✓ **بلاغات الدول:** المادة (33) من النص الجديد المعدل للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان يمكن لأي دولة طرف في الإتفاقية أن تقدم عريضة أوإلتماس "Requête, Application" ضد دولة طرف أخرى بشأن أي خرق لأحد الحقوق المقررة في الإتفاقية أوبروتوكولاتها الأخرى.

☜ يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة به، والتي تحال إليها، دون الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان المبرمة في إطار النظام العام الأوربي.

☜ كل قرارات المحكمة ملزمة، يسهر على تنفيذها جهاز يسمى لجنة الوزراء.

☜ لم تربط الاتفاقية شكاوى الأفراد بالجنسية أوبالإقامة، مما يسمح للأجانب سواء كانوا مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية أم لا، بل حتى للأشخاص الذين لا يملكون أية جنسية باللجوء إلى المحكمة مادامت الانتهاكات ارتكبت في الدول المعنية، كما يستفيد من ذلك الأشخاص فاقدي الأهلية وكذلك المسجونين.

☜ يعد في حد ذاته تطورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان.

- ➢ **اختصاص استشاري:**

يمكن للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن تعطي آراء استشارية فيما يتعلق بتفسير وشرح الاتفاقيات الاوربية لحقوق الإنسان ويقدّم الطلب الاستشاري من الأجهزة الاوربية والدول الأطراف فيها.

اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية

- أنشأ الميثاق الاجتماعي الأوروبي للسهر على تنفيذه ما يسمي باللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية.
- تتألف اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية من 15 خبيرا مستقلا، وتختص بتلقي الشكاوى الجماعية ورصد الامتثال للميثاق الاجتماعي الأوروبي من خلال مراجعة التقارير الوطنية.
- تتلقى اللجنة الشكاوى الجماعية ضد ال دول التي صادقت على البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية.

تسمح اللجنة باستقبال الشكاوى الجماعية فقط من:

أ) المنظمات الدولية لأصحاب العمل والنقابات العمالية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 27 من الميثاق.

ب) غيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة استشارية لدى المجلس الأوروبي، والتي وضعت على قائمة أنشئتها اللجنة الحكومية لهذا الغرض.

ج) المنظمات الوطنية الممثلة لأصحاب العمل ونقابات العمال التي تدخل في اختصاص الطرف المتعاقد الذي قدم الشكوى.

يتبع بقية المحاضرات **بالتوفيق لكل الطلبة**

منظومة الأمم المتحدة

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

الجمعية العامة

الهيئات الفرعية
- اللجان الدائمة وأجهزة مخصصة
- اللجان الرئيسية
- لجنة القانون الدولي
- لجنة نزع السلاح
- مجلس حقوق الإنسان
- وحدة التفتيش المشتركة

الصناديق والبرامج[1]
برنامج الأغذية العالمي
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
- متطوعو الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة[8]
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[8]
صندوق الأمم المتحدة للسكان
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسِف)

كيانات الأمم المتحدة الأخرى
مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[1]
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع[1]
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)[8,1]
مركز التجارة الدولية (الأمم المتحدة/منظمة التجارة العالمية)
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[1]
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)[1]

البحث والتدريب
جامعة الأمم المتحدة
كلية موظفي منظمة الأمم المتحدة
معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

منظمات ذات صلة
السلطة الدولية لقاع البحار
اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
المحكمة الجنائية الدولية
المحكمة الدولية لقانون البحار
منظمة التجارة العالمية[4,1]
المنظمة الدولية للهجرة[1]
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية[3]
الوكالة الدولية للطاقة الذرية[3,1]

مجلس الأمن

الهيئات الفرعية
- الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية
- لجان الجزاءات (مخصصة)
- اللجان الدائمة وأجهزة مخصصة
- لجنة مكافحة الإرهاب
- لجنة الأركان العسكرية

لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام

المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجان الوظيفية
- اللجنة الإحصائية
- لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
- لجنة التنمية الاجتماعية
- لجنة السكان والتنمية
- لجنة المخدرات
- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
- لجنة وضع المرأة
- منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

اللجان الإقليمية[8]
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اللجنة الاقتصادية لأوروبا
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

لجان أخرى[10]
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية
- لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي
- لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة
- لجنة السياسات الإنمائية
- اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
- المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

البحث والتدريب
معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة
معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

الوكالات المتخصصة[5,1]
الاتحاد البريدي العالمي
الاتحاد الدولي للاتصالات
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
صندوق النقد الدولي
مجموعة البنك الدولي[7]
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير
- المؤسسة الإنمائية الدولية
- المؤسسة المالية الدولية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)
المنظمة البحرية الدولية
منظمة السياحة العالمية
منظمة الصحة العالمية
منظمة الطيران المدني الدولي
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
منظمة العمل الدولية

الأمانة العامة

إدارات ومكاتب[9]
إدارة التواصل العالمي
إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال
إدارة الدعم العملياتي
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام
إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات
إدارة شؤون السلامة والأمن
إدارة عمليات السلام
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
مكتب الأمم المتحدة المعني بالحدّ من مخاطر الكوارث
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة[1]
مكتب الأمم المتحدة في جنيف
مكتب الأمم المتحدة في فيينا
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
مكتب الأمم المتحدة للشباب
مكتب الأمم المتحدة للشراكات[2]
مكتب التنسيق الإنمائي
المكتب التنفيذي للأمين العام
مكتب الشؤون القانونية
مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا
مكتب شؤون الفضاء الخارجي
مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح
مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع
مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال
مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
مكتب خدمات الرقابة الداخلية
مكتب شؤون نزع السلاح
مكتب مكافحة الإرهاب

محكمة العدل الدولية

مجلس الوصاية[6]

ملاحظات:

1 أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

2 مكتب الأمم المتحدة للشراكات هو جهة الأمم المتحدة المعنية بالتنسيق مع مؤسسة الأمم المتحدة.

3 تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقاريرهما إلى مجلس الأمن والجمعية العامة.

4 منظمة التجارة العالمية غير ملزمة بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة، ولكنها تُسهم على أساس كل حالة على حدة في أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بجملة مسائل منها المسائل المالية والإنمائية.

5 الوكالات المتخصصة هي منظمات مستقلة تعمل مع الأمم المتحدة ومع بعضها من خلال آلية تنسيق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الحكومي، ومن خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق على المستوى المشترك بين الأمانات.

6 توقفت أعمال مجلس الوصاية في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 باستقلال بالاو، آخر إقليم باق مشمول بوصاية الأمم المتحدة، في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1994.

7 وفقاً للمادتين 57 و63 من الميثاق، إن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار لا يعدّان وكالتين متخصصتين بل هما جزء من مجموعة البنك الدولي.

8 تشكّل أمانات هذه الأجهزة جزءًا من الأمانة العامة للأمم المتحدة.

9 تتضمن الأمانة أيضاً المكاتب التالية: مكتب الأخلاقيات، ومكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، ومكتب إقامة العدل.

10 لقائمة كاملة بالهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، برجاء مطالعة un.org/ecosoc/ar.

تعكس هذه الخريطة الهيكل الوظيفي لمنظومة الأمم المتحدة وتقدّم للعلم فقط. وهي لا تشمل جميع مكاتب أو كيانات منظومة الأمم المتحدة.

حقوق الطبع © للأمم المتحدة، جميع الحقوق محفوظة في كل أنحاء العالم

من منشورات إدارة الأمم المتحدة للتواصل العالمي 23-00013—تموز/يوليه 2023